NURUOSMANIYE
1149/ı-2
1503

ل حلبي محمد

وجنبره صقلك اون ايكنجى كونى باغلنمه

شفيق

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة ٢	واما السنة فما روى عن النبي عم قال بني الاسلام على خمس ٣	واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله عم على فرضيتها ٣	اما الشرايط التي قبلها فستة ٤
اما فرايض الوضوء فاربعة ٤	والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ٥	واما سنن الوضوء ٦	وكيفية الاستيعاب ان تاخذ الماء الخ ٧
والنية سنة ايضا ٨	واما آدابه اى آداب الوضوء ٨	الاستنجاء بالاحجار ٩	ومن الآداب ان يتولى امر الوضوء بنفسه ١٠
ومن الآداب ان يستاك بالسواك ١١	ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ١٣	ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ الاذنين ١٢	ومن الآداب ان لا يسرف في الماء ١٣
منهيات الوضوء ١٤	اما المناهي ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ١٤	ولا يتمخط في الماء ١٥	واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ١٦
واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال ١٧	اما الولوج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها ١٧	ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ١٨	وان استيقظ فوجد احليله بللا ولم يتذكر حلما ١٨
فروع قالت المرأة معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع ١٩	واما فرايض الغسل ٢٠	امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ٢١	وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء ٢١

واذا كان

واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ٢٢	وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ٢٢	سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه ٢٣	واما النية فليست بشرط في الوضوء ٢٤
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ٢٤	ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ٢٥	ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن ٢٥	ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ٢٦
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ٢٧	فصل في التيمم ٢٨	اما شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها ٢٩	والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه ان اغتسل ان يقتله البرد تيمم ٣٠
والميل اربعة آلاف خطوة ٣٠	وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ٣١	ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة ٣٦	ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه ٣٤
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض ٣٥	ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز ٣٦	ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ٣٧	ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء ٣٨
ولو رأى سرابا فظن انه ماء فمشى فسدت صلوته ٣٩	متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله ٤٠	فصل في بيان احكام المياه ٤١	ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه ٤٢
اذا جلس الناس صفوفا على شط النهر يتوضؤن جاز ٤٣	الحد في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق فهو جار ٤٤	فصل في بيان احكام الحياض ٤٤	لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس ٤٥

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة ٤٩	فصل في المسح على الخفين ٥٠	ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ٥١	والمسح على جبيرة على وجوه ٥٣
فصل في نواقض الوضوء ٥٨	وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة ينقض ٥٩	اما النجس الخارج من غير احد السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ٦٠	وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن راس الجرح ٦١
اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء ٦٢	وصاحب الحدث الدائم من له عفي عليه وقت صلوة كامل ٦٣	رجل استنثر اي استخرج ما في انفه فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض ٦٤	وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه ٦٥
وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ٦٦	وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين ٦٦	واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بجاير كغيره ٦٧	ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ٦٧
فصل في بيان النجاسة الحقيقية ٦٨	واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه ٦٨	واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية هو نجس نجاسة غليظة ٦٩	اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة ٦٩
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث ٦٩	امراءة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا	فصل في البير ٧٣	وان وقع جنب او محدث في البير او ادخل يده لطلب الدلو ٧٤
ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة ٧٥	٧٠ فصل في الاسار ٧٦	وسؤر الحمار والبغل مشكوك ٧٧	وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة ٧٨

وان اصا

وان اصاب الدهن النجس الجلد فتشرب ٧٩	واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر ٧٩	الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة ٨٠	اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس ٨١
وكذا يجوز ازالة النجاسة بالحك والحت والفرك ٨٢	واما الفرك في المني فيطهر الثوب به ٨٣	ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر ٨٤	ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر ٨٤
ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة ٨٥	الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين نجس ٨٧	والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ٨٧	حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة ٨٨
واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه ٨٩	كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس ٩٠	امراءة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها ٩١	وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ٩٢
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته ٩٣	فروع شتى ٩٥	اما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٩٨	اما المختصات مع الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا ٩٩
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل ١٠٠	فروع مع دقيقة ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر ١٠١	واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ١٠١	ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة ١٠٣
فروع ١٠٥	والشرط الخامس هو الوقت ١٠٦	ويستحب الاسفار في الفجر ١٠٨	اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ١٠٩

واما الوقتان الاخران من الخمس فانه يكره فيها التطوع فقط ١١٠	ولو اخذ سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر ١١١	الشرط السادس النية ١١٣	واما المقتدى فينوي الاقتداء به ايضا ١١٤
فعل الاداء بنية القضا وفعل القضا بنية الادا يجوز ١١٥	ولو نوى بالقلب ولم يتكلم بالنسا جاز بلا خلاف ١١٦	واما فرايض الصلوة فثمانية ١١٧	ولو ادخل المد في الف لفظة الله تفسد صلوته ١١٨
والثانية من الفرايض القيام ١١٩	فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ١٢٠	وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام ١٢١	رجل شلت يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه ع... فانه يمسح وجهه وذراعيه الخ ١٢٢
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر ١٢٣	والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ١٢٤	ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز ١٢٥	والرابعة من الفرايض الركوع ١٢٦
والخامس من الفرايض السجود ١٢٨	والسادس من الفرايض القعدة الاخيرة ١٣١	والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج بفعل المصلي ١٣٢	والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان ١٣٣
صفة الصلوة ١٣٤	فصل فيما يكره فعله في الصلوة ١٥٠	فصل في النوافل ١٦٥	ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ١٧٤
فصل فيما يفسد الصلوة ١٧٨	فروع ولو نفخ في الصلوة ١٨٦	فصل في سجود السهو ١٨٨	فصل في زلة القاري ١٩٨

والثالثة من الفرايض القراءة
صحيح هو من بدائع ١٢٥

اما الوقف

اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ٢٠١	ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب لا تفسد ٢٠٣	ولو قرا فهل عستم بالصاد مكان السين لا تفسد ٢٠٤	فوايد ٢٠٥	واما سجدة التلاوة فاذا قرا آية السجدة الخ ٢٠٨
ملحقات الصلاة بالجماعة ٢١١	فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام ٢١٣	فصل في قضاء الفوائت ٢١٤	فصل في صلوة المسافر ٢١٦	فصل في صلوة الجمعة ٢٣٠
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام ٢٢٣	فروع الخروج الى المصلى ٢٢٥	فصل في الشهيد ٢٣١	مسائل متفرقة من الجنائز ٢٣٢	فصل في احكام المسجد ٢٣٦
معنى القنوت				

دار السعادة الشريفة

اعطني هذه الكتاب غلامي ونبر دري

هو محا

لا اله الا الله محمد رسول الله صادق الوعد الامين

قال الاصمعي مررت بعجوزة وفي كمها سفرجل فسألها رجل فقال ما في كمك فقالت الكيدلة وقال ما الفلتحة قالت الفلتحة وقال ما السفرجل قالت ما الكيدلة قالت الورندة وقال ما الورندة قالت السفرجل قالت الورندة لا يدري عرفت انه العربية

وقال الاصمعي رحمه الله رأيت جارية في بعض قبايل العرب فانها تبكي قلت ما تبكيك يا جارية قالت اللطه قلت ما اللطه قالت البطه قلت ما البطه قالت الهرشفه قلت ما الهرشفه قالت المشقه قلت ما العشقه قالت الدردج قلت ما الدردج قالت الطردح قلت ما الطردح قالت الجحش قلت ما الجحش قالت الغيضموت قلت ما الغيضموت قالت الخيربون قلت ما الخيربون قالت العجوز ما افصح لسان العرب

الهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد صلوة تنجينا بها الى المماة الابد الخيرات

فنا بعد نعم قريش نعم

نقله شرح دلاية الفاسي المسمى بالفاسي

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف درة عيون السلاطين وتحلة دره تاج اكمل الخواقين السلطان ابن السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان عليه على اسده شانه عن الاشتياه والعطا رحمة رحمة نور البصائر دام الله على لدولته الحاج ابراهيم حنيف المعيس باوقاف الحرمين المحترمين

مجلد علام دار السعادة الشريفة

الحاج محمد عفي عنه

١٥٠٤

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni kayıt: 1149/1-2
Eski kayıt: 1503/1
Tasnif No. 297.4(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة
ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة
عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها
والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى
جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين
فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته
بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايد
دلائله وازيد فى فوايد مسايله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا
واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المص رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب
العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين
لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم
وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة
نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة
والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر
وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات

المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين
عنو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها
بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت
الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية
المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي وانا
اسال الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته
خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي
اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق
للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه
الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب
معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اي بالقران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي
عليه الصلوة والسلام سوى القران واجماع الامة

اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد
باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل
غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا
على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات
الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا

باوقات لايجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان
فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم اى علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده
فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره
من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه

وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله تعالى عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى
بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد وبين
الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا
اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس
فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد
بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن
رسول الله عم على فرضيتها من نكير منكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا يجتمع
امتى على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى
الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط

وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة
للصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا
ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة
فيها اى فى الصلوة اما الشرايط التى قبلها المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء

ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله
للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم
ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابى يوسف يجزئه ان يسيل على العضو

ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحدّ الوجه
ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء وهو المراد في التيمم وأريد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوّز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويردّه ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
قوماً توضئوا واعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض
الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين
وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حدّ الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان

قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من
الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه
سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امرّ
الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم
حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رض
ان النبي م أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين

الكاسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه
بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح
باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر
وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول راسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه

مطلب سنن الوضوء

اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء

لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمى مرتين قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب كذا

الخلاف فی وقت غسل الیدین والاصح انه یغسلهما
مرتین قبله وبعده کما فی التسمیة ولو نسی التسمیة فذکرها
فی خلال الوضوء فسمی لا یحصل السنة بخلاف الاکل
والمضمضة والاستنشاق لانه ع م فعلهما علی المواظبة
بمائین جدیدین لما روی الستة من حدیث عبد الله
بن زید حکایة وضوئه ع م وفیه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروی الطبرانی بسنده
انه ع م توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا یاخذ
لکل واحد ماء جدیدا وایصال الماء الی ما تحت الشارب
والحاجبین سنة ایضا تکمیلا للفرض لان غسلهما
فرض فکان کتخلیل اللحیة والاصابع وعده فی التجنیس
من الآداب ومسح ما استرسل ای نزل من اللحیة تکمیلا
للفرض ایضا وتخلیلها ای اللحیة لما روی انه ع م کان
یخلل لحیته وهذا قول ابی یوسف وعند ابی حنیفة
ومحمد تخلیلها مستحب وفی روایة جائز ورجح فی المبسوط
قول ابی یوسف وهذا اذا کانت کثیفة لا تری البشرة
تحتها فان کانت خفیفة بان تری بشرتها لزم غسل
ما تحتها کذا فی الظهیریة واستیعاب جمیع الرأس
فی المسح لمواظبته ع م علیه مع الترک فی بعض الاوقات

الاوقات بماء واحد لما روی اصحاب السنن عن علی
فی حکایة وضوئه ع م انه مسح مرة واحدة والادلة علی عدم
تثلیث المسح کثیرة ذکرناها فی الشرح وکیفیة الاستیعاب
ان یاخذ الماء ویبل کفیه واصابعه ثم یلصق الاصابع
ای یضمها ویضع علی مقدم راسه من کل ید ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطی ویمسک ابهامیه
وسبابتیه مرفوعات ویجافی ای یباعد بطن کفیه
عن رأسه ویمدهما ای یدیه الی القفاء ثم یضع کفیه
علی جانبی الرأس ویمسحهما ای جانبی الرأس بکفیه ویمسح
ظاهر اذنیه بباطن ابهامیه وباطن اذنیه بباطن
مسبحتیه وهما المراد بالسبابتین فیما تقدم یقال
للاصبع التی تلی الابهام مسبحة بکسر الباء لانها یشار بها
الی التوحید عند التشهد ویقال لها السبابة لانهم
کانوا یشیرون بها الی السب فی المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنین ایضا سنة کذا ذکره ای المسح بهذه الکیفیة
فی المحیط وغیره ولیست هذه الکیفیة امرا لازما
والمقصود الاستیعاب بای وجه کان وقد استوفینا
الکلام علیه فی الشرح وما ذکر من مسح الاذنین مع
الرأس بمائه اذا لم یمس العمامة بان کانت موضوعة

فی وجه تسمیة السبابة

لیست هذه الکیفیة امرا لازما

واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية
فلاحاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضى خان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه ع م فى بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين
والرجلين لقوله ع م للقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا
لما روى انه ع م توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل
الصلوة الا به وانه ع م توضا مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضا
ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا وتكره
الزيادة على الثلث لا لضرورة طمانينة القلب عند حصول

حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون
الثانية والثالثة كلتاهما سنتين لان التثليث الذى
هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق
الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال
الفرض فى محله والموالات وهى ان يغسل كل عضو على اثر
الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهوا سنة ايضا لمواظبته ع م عليها واما آدابه
اى آداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها

مطلب وقت النية فى الوضوء عند غسل الوجه

مطلب آداب الوضوء

مطلب فى استقبال القبلة حالة الاستنجاء والتغوط

حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيهة كما
فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى
موسعا بين رجليه ويرخى مقعده مهما امكن مبالغة
فى التنظيف الا ان يكون صايما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا
انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما
يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما
يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسل
اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون

وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به مسامحة

مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث
كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة
كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى رحمه الله
عليه لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى
قاضى خان رحمه الله تعالى فى كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان
فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى
ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال
فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به
المقصود يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات

ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر كذا فى الظهيرية

وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء
فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله
تعالى وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول
اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه
اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء
المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر عورته
حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير
ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلوة والسلام
الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اى يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او
يصب عليه الماء لما روى انه عليه الصلوة والسلام
قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لا باس
بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب بطيب نفس
ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس

غير عدد
اذا كان

ان يجلس المتوضى مستقبل القبله عند غسل سائر الاعضاء
اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم فى اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد
عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الاثار
عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظماء بعده ابدا
او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها
ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم

بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك واللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في
قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب
ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم
والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت

ولا تحاسبني حسابا شديدا صح

واحفظني من السلاسل والاغلال صح

تزول ع

قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ
الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضات للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير
الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة
حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام

مطلب استحباب السواك في خمسة مواضع

ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصابع
اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال على رضى الله تعالى عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع
مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك
ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال
في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون
صايما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهرزاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء في الحلق
وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق

جذب

جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح
وقال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى كلامه وهو الماخوذ لما روى انه عم ادخل
اصبعيه في جحرى اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك
خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى حنيفة وابو سليمان
عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغى ان يعد في المناهى
لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام

الخيشوم اقصى الانف ح

المارن بوروننك اوجنده قمبه دن
فضله اولان يومشق كمكسز يرا مركى

الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا او فى الوضوء سرف كبير

وأن كان اى ولو كان المتوضى على شط اى جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرًا ولما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه سئل أوَفى الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمر قال مر رسول الله ع م بسعد وهو يتوضاء فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف فقال
نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرًا ليكون غسلًا بيقين فى كل
مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء
ثانيًا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى خلاله او فى اثنائه
اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير التوبة واجعلنى من المتطهرين
عن قاذورات المعاصى واوساخها واجعلنى من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلنى من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اى بنسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك

اشهد

ماء يتوضوء به اى يشرب كله او صح

اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدًا عبدك
ورسولك ناظرًا الى السماء وارجع الى طاعتك عن
معصيتك ومن الاداب ان يقراء بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قراءها
فى اثر الوضوء غفر الله غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه
قائمًا او قاعدًا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى
على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك
وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره الشرب قائمًا الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لان النبى ع م شرب ماء زمزم قائمًا واما كراهته
قائمًا فيما عدا هذين لقوله ع م لا يشربن احدكم قائمًا
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى

وفى الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايمًا ولا يشرب
ماشيًا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب قايمًا
فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة
قايمًا فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك
وعن على رضى الله تعالى عنه انه اتى باب الرحمة فشرب قايمًا
وقال رايت رسول الله عم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه
البخارى وعن ابن عمر رض قال كنا ناكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله
اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة م
ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضاء فيحسن وضوئه
ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء فى وقت مكروه
فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضاء على الوضوء لقوله عم الوضوء
على الوضوء نور على نور وقوله عم من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عم على الوضوء
لكل

لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت
ومن الاداب ايضًا استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماقى العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها وتطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاط واما
بيان المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى البيان
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوًا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها
وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره
ايضًا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغايط عين الشمس والقمر
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف

منهيات الوضوء

وانما الاستنجاء فعلى نوعين لغوى
وشرعى اما اللغوى فهو قلع النجاسة
وفى قول بعض الناس ازالة النجس
النجاسة واما الاستنجاء الشرعى فهو
ازالة النجاسة عن عضو مخصوص
بالماء او التراب او بالحجر او بالمدر
صح صح

فى الاستنجاء صح

عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم
يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلاً لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير الكشف قال البزازى ومن لم يجد
سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح
على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر
التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقاً وان لا يستنجى بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجى بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء
بزاد الجن فزاد الانسان اولى بالنهى ولا بعلف الدواب قياساً
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وجره لان
التعرض له بغير رضائه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد

وزاد فى خزانة الجرف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى
بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن تجزئه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والرمل
والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد
وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندوستى لا يستنجى
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه
او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اى لا يلقى
المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى
الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وان لا يتعدى
اى لا يتجاوز الحد المسنون فى الزيادة عليه والنقصان
منه فى المرات الثلث بان تجعلها اربعاً واثنتين لغير
ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل
الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن معتادا رحصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
والثانى غير جايز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه
بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تشريفاً لمواضع الوضوء

وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضاً شديداً بان
تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اى بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضاً الامتخاط باليمين وتثليث
المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن
او اخ وليس له امراءة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم

والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتاداً اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب

مطلب في الخلاء

ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخُبُثِ والخبائثِ ولا يصحب معه ما فيه اسم الله
او شيء من القران الا ان يكون مستوراً ويبتدا في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطساً
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر
الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي

اى من مذكر الشيطان ومؤنثه ١٢

مطلب موجب الغسل

ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدًا او جاريًا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء **واما الطهارة** الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلًا بشهوة
فانه يجب الغسل ح بالاجماع واما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعًا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل
او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافًا للشافعي
والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافًا لمالك ره

مطلب لو اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما

لو خرج بعد ما بال لا يجب الاعادة

واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضًا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي
امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافًا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما
خلافًا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما
في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعًا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المشتهي والمراة اي المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
ع م اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي

لا يجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا او سبع او ثمان
اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة التى
لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل اولم ينزل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى
كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه مذى
او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه
والمنى قد يرق بالهوى او بحرارة البدن فيصير كالمذى
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى
فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم

وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل صح

الاحتلام

احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى
وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر
من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا
نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما
اذا نام مضطجعا وتيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج منها
شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من
غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى

يجب

بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه كما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد
قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كالنايم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكر
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المراة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فروع قالت امراة
معي جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا

ولو اغتسلت امراة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع صح

انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل ولو جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى
الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل عليها لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج ذكره فلما انفصل المنى عن الصلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امراته
البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب وغيره بان تحرج منه منى ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى
فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى

فى وجوب الغسل وعدمه بادخال الاصبع خلاف

لا يجب الغسل في الصبي والصبية في الاحتلام الذي به البلوغ

لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما**

فرايض الغسل

فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله

غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منفوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة ولا ترك

جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال شعره عن ابى حنيفة
روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة
وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه
اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر عليها الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد
من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المراة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا

ام لا

وكذا فى قوله امراة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى
فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
فلا فرق بين المراة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى
الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم
المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى
ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه والاول هو الصحيح
قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته
ان طال الظفر وهو حسن والا قلف الذى لم يختتن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره
فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة

رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره
جاز وقال بعضهم ان كان زايدًا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارًا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدا ها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونه
فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف
يصل تحته غالبًا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان صلبًا بضم الصاد اى قويًا ممضوغًا مضغًا متاكدًا
اى شديدًا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحناء بان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى

قليلا كان او كثيرا صح

اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء
ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر
الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فى الغسل
فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضًا لقوله عم الا
فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقى من بدنه شئ لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلًا
بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه
السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات

بحيث لا يدخلها الماء بلا تكلف كه

لصيغة التكلف فى الآية م

الناطقي انه لايجزئ ولو كان لا على وجه السنّة مالم
يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيًا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضًا
لعدم صحته وان نفلًا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنّة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الروايات وروى الحسن
انه لايمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قائمًا في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك امّا لو قام على حجر او لوح بحيث لايحتاج الى غسلهما
ثانيًا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقة كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وساير بدنه ثلثًا وكيفيته ان
يصب الماء على منكبه الايمن ثلثًا ثم الايسر ثلثًا ثم على رأسه
وساير جسده وقيل يبدء بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر
وقيل يبدء بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو
انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنّة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل

مطلب سنة الغسل

في ظاهر الروايات صح

جسده صح

فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء
الا ان يكون على حجر او على خشب او غير ذلك وان لايسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت
متزرة فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنّة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف وان يغتسل في موضع لايراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو
استر والمراءة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان رواه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لايجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان
البيت صغيرًا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لايتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر

كيلا يبقى لمعة صح

رجل عليه من خ

وان يصله بسبحة لما تقدم فى الوضوء وامّا النيّـة
(اى بصلاة)
فليست بشرط فى الوضوءِ والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض
الكبير للتبرّد قيّد بالكبير لان الصّغير يتأتّى فيه الخلاف
الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام فى المطر
الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج من
الجنابة عندنا خلافاً للائمة الثلثة لان المقصود حصول
(كالشافعى والحنبلى والمالكى)
الفعل المأمور به وقد حصَل فلا فرق بين كونه عن قصد
اولا عن قصد الّا انّه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه فى الشرح والاغتسال على احد عشر
وَجْهاً خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيّين الاغتسال من الحيَض والاغتسال من النفاس
(هى)
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المنىّ على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى
من الاحتلام او من المحتَلم المنىّ او المذى وقد تقدم الكلامُ
على ذلك كله واربعة منها سنّة غسل يوم الجمعة والاصحّ
انّه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصّلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو ايصل به

لو لم يصلّ به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند
الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل
العيدين والاصحّ انّه مستحبّ ايضاً لانّه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل عرفة مستحبّ ايضاً للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحبّ ومن الاغتسال المندوبة
الغسلُ لدخول مكّة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومَن غسَل الميّت وللحجامة ولليلة القدر اذا راٰها
وللمجنون اذا افاق وللصبىّ اذا بلغ بالسنّ وللكافر
اذا اسلم واُنْ لم يكن جنباً ويكفى غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعتا كما يكفى لفرضى جماع وحيض وواحد منها
اى من الاحد العشر واجب على الكفاية وهو غسل الميّت
حتى لا يجوز الصّلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انّه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسّروجى فى شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقاً شمس الائمة السّرخسى فى شرح
المبسوط وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصّحيح انه يجب عليه الغسل لانّ الجنابة باقيـة

(غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن من الكبير)

بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقيًا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فروع** ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضا ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرءان لقوله عم لا تقراء الحايض
ولا الجنب والنفساء شيئا من القرءان يعني لا يجوز ان يقراء
آية تامة وان قراء ما دون الاية بقصد القران
او قراء الفاتحة لا بقصد القرءان [من القرآن العظيم] بل على قصد الدعاء
او قراء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا [حسنة]

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرًا سارًّا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قراء
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرءان
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريًا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة
وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء و[الثناء]
وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقراءن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرءان لانه لا يعد
به قاريًا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم
حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا [هلم جرًّا]
هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرءان

ولا يظهر له وجه

لان فيه مسهم للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرءان والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابى
يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرءان ولذا
قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول
ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحايض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرءان
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرءان هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم
سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت عليه آية
واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز مس
المذكور ~~والدرهم الا بصرته~~ للمحدث
ايضا لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير مجبوك مشدود بعضه

بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به
ولا مسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف
هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف فى انه
لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد فى رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو
اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس
وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ
القرءان وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع
الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع البالغ
المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع
بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب

الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفى
الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة وانا خذه
اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران
يقرأ حفظا فى الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا
اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده
وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لا باس ان يمس القران
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره
قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له
ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء
المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش

وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى
الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ
من القران او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما
لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران ولا مسه
لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اى المرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحايض
ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ **فروع** لعدمها
تكره قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ
فى نفسه لا باس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا
لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل

او فی الحمام احد مکشوف العورة وفی فتاوی قاضیخان
ان لم یکن فیه احد مکشوف العورة وکان الحمام طاهرًا
لا باس بان یرفع صوته بالقراءة وان لم یکن کذلک
فان قرا بنفسه ولا یرفع صوته فلا باس به ولا باس
بالتسبیح والتهلیل وان رفع صوته بذلک وسیاتی
تمام ذلک عند الکلام علی القراءة ان شاء الله تعالی

فصل فی التیمم وهو فی اللغة القصد وفی الشرع
القصد الی الصعید والتطهیر به علی وجه مخصوص
وللتیمم رکن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه
علیهما اما رکنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعین یعنی الیدین الی المرفقین لقوله ع م التیمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین وصورته
ای صفة التیمم علی الوجه المسنون ان یضرب یدیه
علی الارض او علی ما هو من جنس الارض فینفضهما
بان یضرب جانب یدیه مما یلی الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتین وقیل الاول عن محمد والثانی عن ابی یوسف
لیتناثر التراب ویمسح بهما وجهه ثم یضرب ضربة اخری
فینفضهما ویمسح الیمنی بالیسری والیسری من رؤس
الاصابع الی المرفقین بان یمسح بباطن اربع اصابع یده الیسری

کالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والکحل والزرنیخ کم

ضربة متفرجا اصابعه ویقبل بهما ویدبر ثم یرفعهما

الیسری ظاهر ید الیمنی من رؤس الاصابع الی المرفق ثم یمسح
بباطن کفه الیسری باطن ذراعه الیمنی الی الرسغ ویمر باطن
ابهامه الیسری علی ظاهر ابهامه الیمنی ثم یفعل بید الیسری
کذلک هذا هو الاحوط ولو مسح بکل الکف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعین لا یجوز کما فی مسح الخف والرأس
واقل ما یجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التیمم حتی
لو ضرب یدیه فاحدث قبل ان یمسح بهما یعید الضرب
وقیل لا والاول احوط واستیعاب العضوین بالمسح
واجب ای فرض عند الکرخی فی ظاهر الروایة ای الروایة الظاهرة
عن اصحابنا فی الکتب المشهورة کالجامعین والمبسوط حتی
لو ترک شیئا قلیلا لم تمسه ید من مواضع التیمم لا یجزئه
التیمم کما فی الوضوء وروی الحسن بن زیاد عن اصحابنا
المذکور فی عامة الکتب ان روایة الحسن عن ابی حنیفة
فقط ان الاستیعاب لیس بواجب حتی لو ترک اقل من الربع
من الوجه او من الیدین یجزئه التیمم وفی نظم الزندوستی
قدر الدرهم عفو وان زاد لم یجز وعلی هذه الروایة فرع
الخاتم والسوار وتخلیل الاصابع لا یجب وعلی تلک الروایة
یجب وینبغی ای یجب ان یحتاط بان یوخذ بالروایة
الاولی ویستوعب فانها هی الصحیحة وقال فی الکفایة

کما عن ذلک الموضع او علی موضع آخر کما ذکرنا ومسح الخف

ایضًا

نزع ح

ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما شرطه**
اى شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا
لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو
النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا ولقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى في المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر
غلوة من كل جانب وهى قدر ثلث مائة خطوة الى اربع
مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب

الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره
ملزما او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة
النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابى في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها

الغلوة بالفتح براوق اتمى بر مقدارى
رمية النشتم معناسنه وعند البعض
درت يوز دراع مقدارى بر مقدارى ير غلوات
كلور اصرى

مع فتح الذال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على اقله اى اقل
بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اى واكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء
الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه
ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء
حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح فى المصر
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابى حنيفة خلافا
لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام

لابى يوسف ومحمد رحمهما الله

مطلب
والجنب الصحيح فى المصر
اذا خاف بغلبة ظنه ان
اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم

اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير
مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو
بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره
ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث
الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل
الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتاخره
وان كان معه اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت

مطلب
الميل اربعة الاف خطوة
والذراع اربع وعشرون اصبعا

لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو
سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه
وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان
كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي
يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه
اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى

يلزمه

في الوقت وان خرج الوقت لم يعد صح

تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل
وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء
كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة
سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير
سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا يجزئه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في
مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان
كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه
نفقته ديانة ولو كلبا كان فينظر ان باعه الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش

مطلب غبن الفاحش

اي النسبة

تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل
هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء
وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى
نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزة الماء فيه
فالافضل له ان يسأل الماء من رفيقه لازالة الشبهة
وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
فى موضع لا يعز [illegible] الماء فيه لا يجزئه ذلك قبل الطلب
كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم فى قمقمة وقد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او الاستشفاء اى
لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لمن يشرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لآخر وسلمه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكر فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به [illegible] الرجوع وان لم يكن معه
دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع
المد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك

قالوا

قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل عنه فقال له انتظر حتى استقى
او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى فادفعه اليك
او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال
له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع الماء اليك يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون
اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان
بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه

وصلى م

واجمعوا على انه فى الماء ينتظر صح

الماء م

الاتان بالفتح [illegible]

وايهما صح

عنه م

كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية الثلجى عنه قال
احب الى ان يتوضا بغيره وفى رواية كتاب الصلوة
وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره
خبثاً ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة
يتوضاء به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبى صلى الله تعالى عليه قال له ليلة الجن ما فى
اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا
منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهى الرواية
المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطاً
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد
ولم يجده فى غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل
الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان
نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها
ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم

ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضاء به بالاجماع ص

تحقق

تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرءان عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه
او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير
مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرءان فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج تيمم المحدث لقراءة القرءان وتيمم الكافر للاسلام
لصحتها بدون الطهارة خلافاً لابى يوسف فى التيمم للاسلام
فان عنده يجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك
التيمم المكتوبات ايضاً لوجود الشرايط المذكورة وكذا
لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاءه
ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز الصلوة به وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح
الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل

في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا
في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه
تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر
وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز
وعند ابى يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط

ثم علم تجوز الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف

مطلب ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب فنسيه فالصحيح انه لا يجوز

في التاخير

في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا
لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى الغسل او الوضوء
ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى
الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر
اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع
وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى
يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع
المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى
بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى
لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف

للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم
وهو اي حال كونه يصلي راكباً بايماء واقفاً اي واقفا
بدابته غير ساير بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسيرد ابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى
ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان
مطلوباً وان كان طالباً لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين
بان لم يجد مكاناً يابساً يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان
هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعداً لعدم
قدرته على القيام يعيد اذا فك عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
وغيرهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر
مَعْرُوفٌ مُعَرَّبُ مُرْدَاسنك والنورة اي الكلس والمغرة
بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع
الاتربة كالطين المختوم والاَدَمْنى وَنَحْوُ ذَلِكَ وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند

الشافعي

الفلاح فوز وظفر ونجاة

الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها
باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافاً لابي يوسف
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة

يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار
العبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو تيمم

فلم يكونا كالتراب صح

الاغبار

بالملح

بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار
كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح
صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح
بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف
وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على
الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء
وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم
بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر

لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر اللازب
والمراد ما يعمل منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه
اى كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة
رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة وضم
النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا
بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان
عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة
ونحوها على الخلاف المقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من
الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين
الذى يتخذ منه البرادق جاز التيمم به وان لم يكن
عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا

لا يجوز

والحصى والاوانى م

الغضارة بولوك جناق
وعند البعض مطلقا بالجقد
دوزلمش قاب جناق احمر

الفخار بالخزف دوزله جناق دستى احمر

لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها
فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح
وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما
فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث والميت
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه
اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل
الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه
ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد
تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على
ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ عند
شروع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم وبنى فى قول ابى حنيفة

وذكر فى الكافى يجوز التيمم للولى ايضا

لانه امن من الفوت بيانه

وقال لا يجوز له التيمم لامن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم بالاجماع وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج [الوقت] فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج [الوقت] لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا الوضوء اذا خاف

فوت

فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى

لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله فلم تجدوا ماء اى ماء
كافيا للطهارة تحكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ما لا
يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى
وان رآه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته
قبل تمام صلاته وان رأى المصلى بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ
التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة
هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان
تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل
الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة
واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده
ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضوء به دون التيمم
وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به
ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ
التمر لا يجوز التوضوء به وبه يفتى ولو رأى المصلى

بالتيمم

بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب
فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى رآه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا
يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
فى الجب اى الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك
العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه
الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان

المتيمم اذا مرّ بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية عن ابى حنيفة انه
ينتقض والاول اصحّ وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء
ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدوّ او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الّا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف او عدم
معين جنبٌ اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزى فان وجد ماء
بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفى اللمعة ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى
للمعة يتوضاء به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق
اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معًا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادمًا للماء فى حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك

الماء الى

دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند
ابى يوسف يجوز ان يتيمم
قبل صرف ذلك الماء
الى اللمعة صح

الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة
المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضًا فى هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه
لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقًا
ثوبٌ نجسٌ وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما
عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قومًا متوضئين
يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافًا لمحمد فان
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا امّ قومًا قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلاة صلاها
النبى عم صلاها قاعدًا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكره فى الحصر وهو شرح على المنظومة

مطلب الحصر شرح على المنظومة

وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامى وهو الذى لا يحسن قراءة ما يجوز به
الصلوة للقارئ الذى يحسن ذلك ولو اماما اى صاحب
العذر والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** فى بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما سمى فى العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اى المطر
وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر
الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع
بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية
وهى الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار

وكذا العارى للابس صح

مطلب الآبار

مثل التفاح

مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو
ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم فقيل يجوز به
الوضوء وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر
مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى
طبخ فيه ومثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا
وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء
الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا
الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول لجميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير بما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار

ما ينضج به

يصبغ به

والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند زفر والايمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه
او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل
عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد (هنوز) فانه ما دام رقيقا يسيل ريما
كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف

محمد

الثلثة

الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
فى اجناس الناطفى التوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج
فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع فى الماء
ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع
الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء
اغلى باشنان او باس اى مرسين او بشئ مما يتعالج اى
يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح
مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يحدث له اسم آخر

بان سمى شرابًا او نبيذًا او شوربًا جة او نحو ذلك فهو
طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافًا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدًا هذا الاستثناء
مروى عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز
الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارًا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرًا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء
قليلًا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان متيقنًا فلا يزول بالشك وكذا اذا
دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة

النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى
الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب
جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من
مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفًا على شط نهر
اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافًا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها يجرى الماء عليه لا بأس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو
اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه
ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى
من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا
اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح

من اسفله

وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان
اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارًا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى
يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم
يكن كذلك فهو طاهر اعتبارًا للغالب وان سال المطر
من السقف او من الثقب ان كان المطر دائمًا اى مستمرًا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا
لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريًا ضعيفًا ينبغى ان يتوضأ
المتوضئ به على الوقار اى بالتانى حتى يمر عنه الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد
الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان

سقوط

سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق
وبقى جريه اسفل المكان الذى سد عنه كان جاريًا
كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
فى جريان الماء اى فى كونه جاريًا فى الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريًا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحسر اى ينكشف
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكمًا وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسًا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرًا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان
جميع البطن نجسًا ويفهم منه انه اذا كان الماء قليلًا يرى
ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد
يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير فيها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد

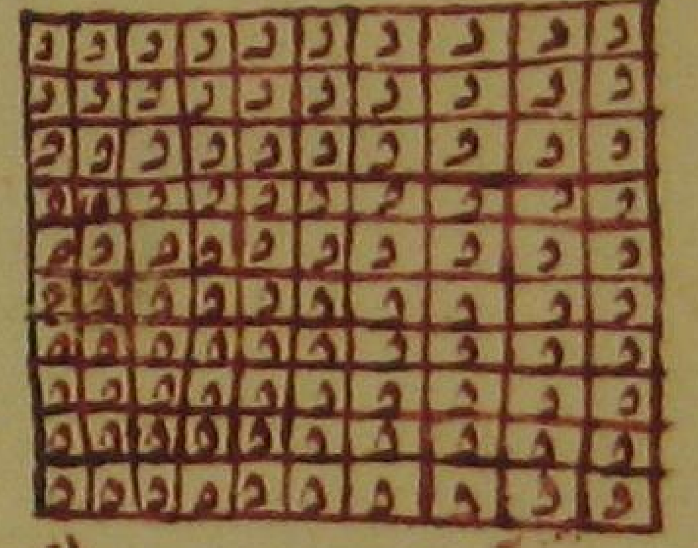

مجموع الوجوه مائة ذراع فهو حوض كبير

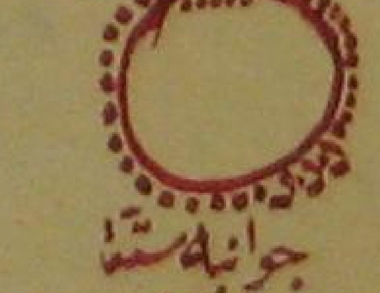

اذا لم يكن عشراً فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافاً لمالك مطلقاً وللشافعى
واحمد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها فى الشرح
الحوض اذا كان عشراً فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعاً واما ان كان مدوراً فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر ولا تنكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل
زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيّناه فى الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم يُر لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكأن لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ
وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية
اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست اللون

والحوض

والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالماء الجارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك وينبنى
على هذا اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير
وهو العشر فى العشر فصاعداً فسقط من غسالته فى الماء
فرفع الماء ثانياً من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعاً فى الماء فيصير مغلوباً ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفاً يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان
من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان
يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة

لو توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى نسخه

جعلو

مطلب عموم بلوى

وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز
ان يتوضأ الا بعيداً عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقاً على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ
المتوضى فى اجمة القصب اى المقصبة وكانت فى الماء
فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى الماء الذى فيه ذرع ان
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضاً
لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزواره
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة
بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التى
تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه

الى بعض

الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
فى الارض فيكون مانعاً خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضاً اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيراً قطعاً لا يتحرك بالتحريك
اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان الجمد قليلاً يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه
متصلاً به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه
اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به
اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلاً بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشراً فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلاً
بالجمد لكونه عشراً فى عشر والفتوى على قول نصير وابى
بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلاً عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشراً فى عشر ولم ينفصل

الاولى

بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اى الحوض
الجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلوا اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره
من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول
ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته
ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا

فان علا فى الثقب فكانه كالماء فى القدح صح

بعد التسفل

بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان
ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع
مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا
وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ بعض مشايخ
بخارى ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من
مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال

اذا كان صح

غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضاء فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان
يتوضاء في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء فخروجه من الينبوع وان
لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال

القاضي

القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزئه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء
من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر
جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك
المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء من الاعضاء صح في الموضع الاول في
الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة

الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اي تلك الحالة وانما ذكرها باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من
المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي
يوسف بمنزلة الجاري على كل حال اي سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو
ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال

الحدث

الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر
مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في صبيان
المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم
ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح
او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا

لانه يجوز باجماع الصحابة على ذلك قولا
وفعلا وهو قائم مقام غسل القدمين
في حق المقيم والمسافر صح

عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل**
فى المسح على الخفين المسح عليهما جايز بالسنة اى بالاثار
الواردة عن النبى عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من
الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقوله
على جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة
للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من
وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر

من اليوم

اللبس بالضم كيمك احدث

من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح
عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبنى على هذا فيما
اذا توضاء مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
فى الخف قبل غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهى المراءة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس او هى
حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذى لا يرقاء يعنى برؤ اذا توضاءت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء

ثم غسل الاخرى صح

لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اى بعد ماظهر منها شى تمسح فى الوقت فقط ان احدث
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضا وليس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما
لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين
بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهرهما ولكنى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار

صورته رجل احتلم وتيمم
عند عدم الماء فاحدث بعد
ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضا به
فانه يتوضا ولا يمسح على خفيه
لانه وجب عليه الغسل م

آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان
يبدا من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ان يكون ايضا مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى روس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا ولكن ٢
للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان
البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جوز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه غير الفرض وكذا

لومسح باصبعيه لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر فى المحيط لو توضاء ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه
ما اصاب الممسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض
فى الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزئه ذلك
الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلاً بالطل
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه
ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافاً للشافعى فى ذلك كله
فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات

بدون النية صح

الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضاً لانه اى لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافاً للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوماً وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه
صار كغيره من المقيمين لانه صار مقيماً فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلداً جلداً يستر الا
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا ا

قبل ان يمسح على الخف صح

له

وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين وهو ما يلبس على الخف صح

صابع

عتبار

بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى
من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان
يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على
الجرموق المتخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير متخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
تبين اى ظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق اقل من ذلك

وجوزه

ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين قاضيخان

احدهما

من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي عليهما
الرحمة لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع
قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع واحد او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع
ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو بقدر ثلث اصابع من
غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في
موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر

اى ثمن عن كل واحد من عضوين

من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق
خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا
ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضى
خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية
پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مسدودا وفيها
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له
واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة

رويه

ابى حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض
الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله اذا صار النزع بحال
تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر
القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهدا ية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى
فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال فى الكافى وعليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وفى
كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له ان
يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه

بلغ

الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان
صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان
الخف واسعًا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق مخروزا في الخف اى حال كون ذلك الشي الذي
هو البطانة مخروزًا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد لاجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين بحرج

القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة اختري

للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في
الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل
بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضي خان المسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس عنها غافلون اى يظنون
انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافًا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليًّا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد

على مسح القرحة م

وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب فى مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى ولو كان المسح على
النصف واقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع وليس تحت جميع
الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان
الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حلها لغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها
بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف عليهما جاز له

عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب ودونها اى دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس
خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن
بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى
ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى
فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع
الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم

لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برئت فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم يبرا حتى جاز له امامة للاصحاء
فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح
واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه
استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان
لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس فوق الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا

مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا
مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال
فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رؤيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد
للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم و الصرم
والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا فى فتاوى صحيحتان
قاضيخان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال
فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره على
ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل
على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا
حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا
يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال
المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

الصرم خام دري اخري

لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة بها لانه هو المقصود
من منفعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلوانی
ان الجوارب خمسة انواع من المرعذي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فی الاربعة الاول
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهی وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج علی اليد من الغزل
بل يطلق علی ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله
فی الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ
داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به
ومقتضاه ان يجری فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشی به فرسخا او اكثر فعلی الخلاف وان لم يكن
كذلك فلا يجوز بالاتفاق علی انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن
من المعمول علی اليد من الغزل علی ما لا يخفی واذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين

والكعبين بل يكفی ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا
تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفی فتاوی قاضيخان لو تمت المدة وهو فی الصلوة ولم يجد
ماء يمضی علی صلوته اذ لا فائدة فی قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهی
والذی يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان
التيمم لا حظ للرجلين فيه بل له طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها
وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعها
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح علی الخفين علی
ما حققه الشيخ كمال الدين بن همام وقد ذكرناه فی الشرح
فصل فی نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة — مطلب فی نواقض الوضوء
والمراد بها العلة الناقضة للوضوء المعانی ای العلل الناقضة للو
كل ما خرج من السبيلين ای خروج كل شیء خرج من القبل
او الدبر فيشمل البول والغايط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه ای الوضوء

لا ينتقض كذا ذكر في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من
الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الفرج المفضاة ولا خلاف في
غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد انه تجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو
الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو الاختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة
والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل

وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان

والاحوط ان يتوضأ

وانما غيبه

وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبه فخروجه
ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما
اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها
حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت

خان

بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطن
التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى
خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم
ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا
عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك
عليهما الرحمة وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل

من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان
ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية
ملء فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من
الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به
قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي مجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان اصفر ناريا فان كان اقل صفرة من ذلك

فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ
الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بساير انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملء
الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا هذا
هو تفسير اتحاد السبب واما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا
خلا فا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين

ما يخرج شبيها

ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجُدَرِيّ وَالْبِثْرَة قُشِرَتْ فسال منها ماء خالص
اُجْتُذِبَ من الخارج وَالْتَأَمَتْ عليه او دم او صديد اي ماء اصفر
رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا
خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا كان على
راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان ن
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما وراء قصبة الانف

وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى
قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج
فمسح ثم وثم او القى عليه التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج فنشف فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم
يضع عليه شيئاً لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو
بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالباً بان كان
الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالباً
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك وان
استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطاً
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئاً فراى عليه
اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه
ليس بسائل قاله قاضى خان وقال بعض المشايخ ينبغى له
ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم
فيه اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من
بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوماً وسال نقض وهو

نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كانت
فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اى من عينيه آمره
بقول مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى
كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديداً فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ
والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج فى ماقها بمنزلة الجرح الذى
جملة لا يرقاء اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من
القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقاء بالهمزة اى
لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفى بعض النسخ وكان عليهم

[illegible]

استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضاءت المستحاضة حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول الوقت ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضاءت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم توجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان
نجاسته غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو
كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب
العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة

ربطه اى شده وبابه ضرب ونصر مختار صحاح

سائلا

مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو توجد
رجل به جدري خرج منه ماء صديد هو سائل وقرحة
بسببه صاحب عذر فتوضاء منه ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقاء لو توضاء لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضاء ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه وهذا
تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة

الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان
يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضاء
صَاحِبُ العُذْرِ لحدث آخر غيرِ الذى ابْتُلِىَ به والدم ونحوه
من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
وكذا لو كان على السيلان (الوضوء) وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء (اى الصلوة والوضوء) على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى
صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل
استنثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه
كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا

والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه
لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلات
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوضة والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما
لا ينتقض اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ
القليل الذى لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى
معتمدا على مرفقه او مستندا الى شىء بحيث لو ازيل ذلك

الشیء لسقط النایم ای صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشیء
لسقط لقوله علیه السلام العینان وكاء السه فمن نام
فلیتوضاء وفی الكافی لو نام مستندًا الی شیء لو ازیل لسقط
لا ینقض فی ظاهر المذهب وعن الطحاوی انه ینقض لانه
اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوی هو مختار صاحب الهدایة والقدوری وغیرهما
وهو الاصح ولو نام جالسًا یتمایل ربما یزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلوانی ظاهر المذهب انه لیس بحدث وقال الحلوانی
لا ذكر للنعاس مضطجعًا والظاهر انه لیس بحدث لانه نوم
قلیل وقال الدقاق ان كان لا یفهم عامة ما قیل عنده كان
حدثًا وان كان یسهو عن حرف او حرفین فلا وان نام فی الصلوة
قائمًا او راكعًا او قاعدًا او ساجدًا فلا وضوء علیه لقوله علیه السلام
لا یجب الوضوء علی من نام جالسًا او قائمًا او ساجدًا حتی یضع
جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلوة فنام علی هیئة الساجد ففیه اختلاف بین
المشایخ قال ابن شجاع انما لا یكون حدثًا فی هذه الاحوال
فی الصلوة واما خارج الصلوة فیكون حدثًا والیه مال المصنف
حتی قال وظاهر المذهب انه یكون حدثًا وهو المروی عن
شمس الائمة الحلوانی وقال فی الخلاصة فی ظاهر المذهب لا فرق بین

الصحیح

لا فرق بین الصلوة وخارج الصلوة وفی الهدایة صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام علی الهیئة المسنونة فی السجود رافعًا
بطنه عن فخذیه مجافیًا مرفقیه عن جنبیه لا یكون حدثًا
والا فهو حدث لوجود نهایة استرخاء المفاصل سواء فی الصلوة
او خارجها وتمام تحقیقه فی الشرح وان نام قاعدًا متربعًا
او غیر متربع من هیئات القعود او واضعًا الیتیه علی عقبیه
حال كونه مستویًا فی الحالتین او واضعًا بطنه علی فخذیه
لا ینتقض وضوءه ذكره محمد فی صلوة الاثر وفی الذخیرة
لو نام قاعدًا او وضع الیتیه علی عقبیه وصار شبه المنكب
علی وجهه قال ابو یوسف علیه الوضوء كذا فی المبسوطین
انتهی وهذا هو الاصح لانه اذا انكب علی وجهه وجعل بطنه
علی فخذیه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن
واما لو جعل الیتیه علی عقبیه ولم یضع بطنه علی فخذیه فعدم
النقض ظاهر وهذه الصورة هی المذكورة فی فتاوی قاضی خان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبیًا بان جلس علی الیتیه ونصب
ركبتیه وشد ساقیه الی نفسه بشیء یحیط من ظهره علیهما
لا وضوء علیه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع فی هذه الحالة رأسه علی ركبتیه لما قلنا
وفی الخلاصة فان نام متربعًا لا ینقض الوضوء وكذا لو نام

متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النايم نومًا غيرنا قض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابى يوسف انه
ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه ينتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى
على رواية ابى حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض
وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض
لعدم تمكنها ولو كان راكبًا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض
وضوءه فى الحالين اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو
قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضًا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران
الرجل من المراة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى
نقض الوضوء والصحيح فحده فى النقض ما قال فى المحيط انه
اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيارى فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة

مطلب حد السكر

[illegible]

وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعًا سواء كان المقهقه عامدًا عالمًا بانه فى الصلوة او ناسيًا
ذلك لقوله عليه السلام من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد
فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة هو المختار وقال محمد فى المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى
اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى
فى صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما
التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعًا له ولجيرانه
اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت

تواجد اولا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل
الانياب وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
فى الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذى عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها
او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل
او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شىء مما
مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار
فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا
مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعى ينقض اذا لم يكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد في بعض

واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح
ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار
الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى
هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل
او المسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن
فى الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل
بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه
ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل توضا ام لا فعليه

واحدة

الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت ليتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة الشيطان
او يحتشى بالقطن **فصل** فى بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اى على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهى كالعذرة وهى رجيع الانسان والبول
اى بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله فى الاسرار

قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح الا الخنزير فانه
لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابى يوسف
فى غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو
رجيع ذوى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر
والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما
نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر فى غنية
الفقهاء وكذا فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا
خرء الاوز والجبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يوكل
لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل
لحمه طاهر وهو قول مالك رحمه الله وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة
وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة

الاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو والزاء المعجمة المشددة اورده كيد كلرى قوش اصدرى

يوكل

الجبارى بالضم توى ديدكلرى قوش جمعى جبارات كلور اصدرى

السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء
ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد انه في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى لتعذر الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر يتنجس
الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المسجد مع الامر بتطهيره فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة — في الاناء صح
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده

لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون
في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من
المذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على
هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم انتفع من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا
استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على

وجه

القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهى يصير
مستعملاً باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد لا يصير مستعملاً الا بالقربة فلو توضاء او اغتسل وهو
محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملاً عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملاً
اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه
فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملاً
حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملاً (لما ازيل صح)
لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما
اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلاً فانه لا يصير به مستعملاً
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملاً ويتفرع على
ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملاً ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود الشى من الامرين والا
ففى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب (فعلى قول محمد رح)
اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء يعنى لا يصير مستعملاً وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق

او من الحناء او الدسم وكذا الرجل صح

لاخراج الكوز

لاخراج الكوز لا يصير مستعملاً وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى (البير)
فى طلب الدلو لا يصير مستعملاً للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال
قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملاً
وان ادخل الكف يصير مستعملاً كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر (هر)
اذا اغتسل فى البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعاً اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملاً وكذا
اذا غسل ثوباً او اناء طاهراً وان ادخل الصبى يده فى الماء
وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها
يستحب ان لا يتوضاء به وان توضاء جاز هذا اذا لم يتوضاء به
فان توضاء به ناوياً اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملاً اذا كان عاقلاً لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه
سيلاناً يفسده (فانه صح) وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل

ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوساً او مفروشاً او محمولاً الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول
اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجساً
لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة
منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس
والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع

ريش جناح الطير
ظلف ... طرنقلو ... حافر
حيوان طرنغى مخلب
... وحيوانات
طرنغى

الا عند محمد

الا عند محمد رحمه الله فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن محمد امرأة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب وكلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ
الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة
بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانك قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الاسبيجابي فرو
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثاً مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر
جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان
لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي
ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعتادة للدبغ
كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجساً واما الحكمية

الودك ... ات يا ...
دسم اللحم معناسنه

فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير
استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه
او جعله فى التراب او بالتشميس اى وضعه فى الشمس او بالقائه
فى الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء تصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففى ابى حنيفة فى عوده
نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود تلك الرطوبة وفى رواية
لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التى كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففركه
ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
ففى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح
فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله وفى فتاوى
قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وذكر فى المحيط ان لا يعود نجسا لان الزائل الاظهر
لا يعود بلا سبب جديد **فصل** فى البئر اذا وقعت
فى البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها ولا يحتاج الى غسلها او شئ آخر
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما

المقدار

فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن
انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
فى الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع
الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول
القدورى الى ستين بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها
اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى
نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى
زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس
العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد

مطلب
كل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ منه احتياطا وان كان سؤره نجسا ينزح كله

استوفينا ذكر الاختلاف فى الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر
تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سؤره نجسا ينزح كله ايضا لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا فى الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى ولم يذكر
خلافه عن غيره وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان
مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة فى جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا

ولم يتفسخ
توضؤا منها

ماؤها
توضؤا منها فى ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه
فى الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان
رحمه الله
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى يتحققوا متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها
فى البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
وإذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
تبعر
قبل التفتت لم يتنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار
من باب فتح [illegible]
الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت
تنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل
حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فينجسه كما لو
وقعت فى الوعاء وان وقعت اى البعرة والبعرتان فى اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن
ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه وان وقعت
الضرورة
فى غير زمان الحلب هو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان

انما هى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروى عن ابى حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان
لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه
الماء وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو المختار لصاحب الهداية بتحقق الضرورة
فى الجميع والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة المتخلخل والرخاوة
فيها واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هو فيه والروث
اذا كان صلبا هو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
فى البئر لم يفسد ماءه لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى
وان وقع خرء الدجاجة افسد لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وخرء البط والاوز بمنزلة

خرء الدجاج

فان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دما او خمر فى البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفى الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده فى البئر لا تنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو اى لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة فى رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقى على جنابته وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة
قاله فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب وما يقوم مقامه فى طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحرفا الماء لم يزل به حدث

لعدم النية خ

ولا استعمل للقربة ينفى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا
بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحايض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير
المحدث ولو وقعت فى البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى
عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا
ينزح اربعون دلوا وخمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارات عشرا ينزح ماء
البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس
وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح فى الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة

وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء من الكبير

وهو مروي

وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح وروى عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى
عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء
على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وهذا اى اعتبار
غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط

نزح

واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح
مقدارها وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد
لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذاك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه
اكثر من نصفه وهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا
وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات

فيه كالبق اى البعوض والذباب والذنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وماشابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات فى الماء
او وقع ميتة فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائى
والسرطان والحية المائية وان ماتوا فى غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
فى كونه يفسده اولا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال
فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لا يفسد
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء
وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه
فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا
غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش
فى الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات فى الماء وان انتفخت او تفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء
يفسد الماء وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم
اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل

يفسد ايضا

يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى اناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة مبنى على غير الاصح والاصح
عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش
فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائلة فانها تفسد الماء لما تقدم
فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى
يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه **فصل** فى الاسار
هى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ردد ريقه وذهب الاثر فلا يتنجس
سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر
ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الاولى ما قاله المص انه فى رواية
نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل فى المحيط فى رواية
قال احب الى ان يتوضا بغيره وهى فى رواية البلخى عنه وفى

هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
مأكول اللحم وبه اى بكونه طاهرًا من غير كراهة اخذ بعض
المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير
سباع البهايم نجس بالاتفاق من علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافًا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها
فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت الى نجاسة
غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت
رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف ان
سؤر الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة فى الشرح واذا اكلت

الهرة

الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها
فمكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافًا
لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذى
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهاريته وقيل
فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضى بالمشكوك وتقييد
البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شئ معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه
اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار
وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة
سؤره وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة انما هو
لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة وهى رواية
الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى
اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض
الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس لكنه

لم ار لغير المص بل في الهداية وكذا البنه دعرقه لايمنع جواز
الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات
الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك
اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته
واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر
في المحيط ولبنه نجس في ظاهر الرواية
وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر
الامام التمرتاشي عن البزازي يعتبر فيه
الكثير الفاحش هو الصحيح وعن الائمة
الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه
حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان
فان في طهارة لبن الاتان روايتان
انتهى والذى تقتضيه الرواية هو
ما ذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة
مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة
وليس ضرورة كما في السؤر فيكون
نجسا نجاسة غليظة مغلظة كبول الحمار

جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي
الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لو اراد
تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
او اكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به
من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي
وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب والبدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم واذا اصاب الثوب والبدن شيء
من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند

مالك

مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان
الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدارها لو جمعت بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق
محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز

الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى يوخذ المشايخ المتاخرون
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد فتشرب اى سرى الدهن فى الجلد
او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل
من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد
والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر
الذى يشق زواله لا يضره بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ
نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب
اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون
بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق

جوغان

فى الماء لون

فى الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير
الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل دهن رجليه ثم
توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن
اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم
ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والا والاولى ان يوخذ بقول ابى يوسف فى المضرب وبقول محمد
فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ

بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسًا والمراد من المبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لفّ في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما
حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضًا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا
لو كان الثوب مبلولًا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد
ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسودّ وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينًا رطبًا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرًا

ما نفا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق
اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال
الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضًا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنًا في اذنه فمكث في دماغه يومًا ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم
فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسًا ناسب
ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا محض
استطراد وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك

الجلد المرتفع جاز وضوءه وان اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور
بغسل الظاهر ولو توضئ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او
قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه اذا جف
وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفه وهى كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذى تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى
عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه
فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال
بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع

ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما
فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدره بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثانى** فهو الطهارة
من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشئ المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بكسر الجيم من غير عكس يجب اى يفرض على المصلى اى من
يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة
منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد
فكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز
ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك
فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره

طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد
انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد به انها تطهر حتى
يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق
وغيرها بنجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا
ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى
يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر
ايضا عند ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى

حنيفة

حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس
الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
ذلك الذى رويناه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب
او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم لغيرها
كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة
النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك
اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما
اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى لما رأى عموم البلوى
والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشىء معتبر فى التنجيس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى

اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك
فى ماء قليل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه واتفقا ح
المسألة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر
فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده
وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضى خان واما الفرك فيزيل النجاسة
فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم
ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه
طاهر عندهما لكن يطهر بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر
المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا
لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن
لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام

وقيل ينجسه صح

يابسة عندنا صح

صاحب

صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم
يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه
المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه
يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهرها اى البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلى فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا تجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالحس
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج
فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقى ذلك
لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر
ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده
ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها
ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه

لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قايمة
مقام غلبة الظن قطعًا للوسوسه فلهذا ذكروا الثلث
فى اكثر الكتب وشرطوا العصر فى كل مرة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى
يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن
من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة ذكرت مسائل
فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى
يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف فى موضع آخر
اى فى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر
الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفى المنتقى شرط العصر
على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب
عن الكل وفى المنتقى ايضًا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى

٣ وشرط العصر
صح نسخه

ذكرت

يوسف

يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضًا يغسله ثلث
مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد فى غير ظاهر الرواية
ايضًا انه يغسلها اى النجاسة الغير المرئية ثلث مرات
ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم فى كل موضع شرط العصر
ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك
بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر
او لتعذره فقال وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة
ساقه ذكر الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس
فدخل فى جوفه اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى
وغيرها فى خروقه ماء نجس فغسل الخف فدلكه باليد
ثم ملاءه اى الماء الخف ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا

من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار رحمه الله
انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه
من ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء
خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع
الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان
خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة
كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى
عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الآن
الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس
كلما صب الماء فاذا غسل يده التى ياخذ بها العروة ثلثا

[هامش: كما يطهر موضع الاستنجاء صح]

طهرت

طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان
لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق فى الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليات من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردى او ما
ذلك يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر
عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت
الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الآجرة قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جف او لم يجف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان
حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل
ثلث مرات ويجف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
فى المحيط يغسله اى الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع
اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك

[هامش: اشبه]
[بين السطور: مصر حصيرى]

ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على
ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يجوز الى هذا الاشتراط
لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان
يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى
ان يكون فيه خلاف ولو موّه الحديد اى ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموّه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما
تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك
المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة
بها ولو كانت فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا السكين اذا موّه
بماء نجس لا تجوز الصلوة معه يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم
لانه تشرب الماء النجس لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما
ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يسرى ذلك النجاسة الى البطيخ

السكين اذا موّه بالماء النجس
لا تجوز الصلوة معه يعنى اذا
كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه لا تشرب
الماء النجس لان النجاسة

من الوجوه الا بالنار نسخه

يجوز القطع

فيجوز القطع به وذكر فى الفتاوى الارض اذا جفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى
فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليه الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
يلبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوت عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض
غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم وكذا الثيل
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء
اليابس وكذا سائر ما ينبت فى الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا كان
ذهب اثر النجاسة ذكره الزند وستى وغيره لان
ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك وذكر عن ابى
بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اى الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات

او بدونها

فقد طهر التسيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والمعهود
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كانت
مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان
فحينئذ لا بد فى طهارتها من الغسل ولا يطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باستطراد ان كانت
الحجر التى ينقل ويحول يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا يتشرب النجاسة كالرخامة لا يطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا

وقيل للتراب ح

فالطين طاهر

مطلب

فالطين طاهر وينسب الى محمد وبعض المشايخ افتى به وفيه نظر
ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو
احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حماءة زالت نجاسته
فطهر عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص
لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس
وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء
ينجس ذلك الماء كذا ذكره فى المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى فى باطنه

حتى لو احترق الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ح

النجس العين ح

ثلث مرات ح

على هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه
اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها
رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء
جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له
وان كانت اي ولو كانت تمرغت في بولها وروثها

قال اذا

قال اذا جفت وتناثرت عينهما لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب
لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة
رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ
نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا
فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة كسرقينه
لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيد البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات واذا
وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل

وليس بول الخفاش ونحوه بشيء وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء

البعير

وان وقع الظفر نفسه لا يفسد صح

من الظفر فهو عفو دفعاً للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة
في الرأس اي جعل لرقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمامه بنجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس
سؤره بنجساً تجوز صلوته مطلقاً ان جلس بنفسه واما
ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا
فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبياً لا يستمسك بنفسه وفي
ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملاً للنجاسة التي عليه بخلاف الجرو والكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف
رجل او موضعاً آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا

والجرو بالكسر والفتح ايت انوكي ولد الكلب كبي احديكي

يكره ان ياكل

يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر
في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان
يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجا
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزئه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس
من الييته الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه المشا يخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافاً
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوباً مبلولاً لا يتنجس خلافاً له وذكر
في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة
لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء خرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه

وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع
بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد
فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا
يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام
ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب
يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله
بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو

المختار خلافا

ان كان

المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان
لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه والكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه
كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل
من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى
واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر الرجل العنب
فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على
العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا
القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى
ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصار
خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لولا العالم انه

ولو كله

او كله

العصير

لعل العالم الحرين

لايطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران
الا انه مستحب لازالة الكراهة واما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم
الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق
طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الشرب وروى
عن عايشة رضى الله تعالى عنها كان يرى فى برمتها
صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم القلب
يتنجس وذكر صاحب المحيط فى المحيط وقال ورأيت فى بعض
الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشئ اى ليس بشئ معتبر فى التنجيس وفى
الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال
فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد

[illegible]

لا يجب
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما
اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا
كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت متعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
بزرسق
والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة
قادم
ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت صلوته لانها
مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان
وقال
امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند
ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ

النافجة بفتح الفاء وكسرها
مسك کوبکی نافه دن معربدر
جمعی نوافج کلور جمله وحائله
لغتدر اخری

تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم
واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتًا
كافرًا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب
يعنى ابا يوسف لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر
بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضًا
وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اى صفارها دمًا تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر والا
اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن
فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا
بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها لان

التكليف بقدر

التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة
وعندهما يصلى تشبهًا ثم يعيد يعنى بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وقيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف من العطش فى الحال
او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا تلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان كانت
النجاسة فى الثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرًا فهو بالخيار عند ابى
وابى يوسف ان شاء يصلى به وان شاء صلى عريانًا
وان كان ربعه طاهرًا وثلثة ارباعه نجسًا لم تجز الصلوة
عريانًا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلى به بلا خلاف
وعند محمد يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى عريانًا
ولو كان جميع الثوب نجسًا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح وان صلى عريانًا لعدم
الثوب او لنجاسة يصلى قاعدًا يومى بالركوع والسجود ايماء
برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض
العاجز عن الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس

وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى
العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما
اجزاءه سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد يجوز لان في كل فرضية وخللا من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد
وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن

يشترط ان تكون

يشترط ان تكون البطانة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طا هراً
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصا ر
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن
ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس
الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طها رة

موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد وقال فى العيون هذه يعنى رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان
يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلوته
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين
والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلو
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمنا فى اليدين والركبتين وهو مذكور
فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب
ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة

فى مكان طاهر

فى مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس
وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا
اى مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اى وان
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال لمحمد تجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال وكذا اذا رفع اى حمل نعليه فى الصلوة
وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن
لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن تفسد
عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف
فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلى بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده
وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة
وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر
وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه

اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة
الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً اى رقيقاً بحيث
لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلاً بل كان كثيراً حجمه كثيف بحيث
لا توجد رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقاً يكشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان
على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب فصلى
على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه

قال لا يجوز

قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد
وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال
لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى
وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان
تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده
يصير الثوب والمصلى نجساً والا فلا وهذا الذى ذكره
شمس الائمة الحلوانى قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف
اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه
طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك
اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط

فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصّب فى
تطهير العضو او ما يقوم مقام الصّبّ كالجريان حتى لو اد خل
العضو النجس فى ثلث اجانات بخس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا
غسل الدّم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح انّ التطهير
بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل طاهر مايع فيفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفاً منه بتحرٍّ او بدون
تحرّ طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس
يغسل الثوب كلّه وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا
الذاهب ايضاً بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤه الا جوانبها فان وسّعت
فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد
بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل

البالوعة بضم اللام صو دو كجك
چقور وشول قيو كه خلا
و مستراح و خلا دير لر كيف
كبى جمع بلاليع كلور اصطرى

سبعة والمختار

سبعة والمختار قدرما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من
برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحيّة يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على الدرهم وان ذكّيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل
او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان
صلباً يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى
ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامداً قوّر
ما حولها والباقى طاهر وان كان ذايباً فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا
اولى ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه

كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه
صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه
فى فصل الاسارات الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن اذا غسل
يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التى تدبغ ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا ويابسًا اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلى ثلثا فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حال الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرًا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر
ابدًا وفى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة
الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل

لا يطهر ابدًا الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم
فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيها وكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى تغلى
عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها
بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلانى الذى
يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح
القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن
الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى
الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا يجوز ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال فى المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفى رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما

ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا صلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة
والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه
وهي من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة
والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي
عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد ابن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا صريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضي خان في فتاويه وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان
المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه ان نظر في

جيبه راى

جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه اي الستر وجب للصلوة نفسها لكن
يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد السترة بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة
والسلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا
بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاقد ميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان
الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي
جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة

فى خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى
ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف فى بطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية
عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليستا
بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة فى ابدائه اما الشعر المسترسل اى النازل عن
راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب
وهو الصحيح وقال فى فتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد
والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة

وباطنه صح

وكذا الاذنان ولو انكشف ربع كل واحد منهما يمنع جواز الصلوة صح

وقال بعضهم

وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابى حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو
بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان
فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه
ليس بقليل فيعفى والحكم فى الشعر المسترسل من المراة الحرة
والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل
كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عند
خلافا لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور

هما

فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع
من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول
هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل
الية عضو والدبر ثالثها واما ثدى المراة فان كانت مراهقة
اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهى اى الثدى
تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح
شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان تحته راى عورته فهذه الحال
ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به

وذكر فى الزيادات لو ان امراة صلت وهى تقدر على
الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فلبث ثوبا
خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذ ها
شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهى
عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى
فى الصلوة مكشوف الراس او نحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو سترت بعمل كثير او بعد ركن

انسان ام

وان انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير مكث
لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يود مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدى ركنا فنسيه وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
حنيفة ح
ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للازد حام
فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع وقع ح
نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى
يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
ستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر
به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم

انه يبقى عليه

انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو
قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفى القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى
الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى
اقله من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط
الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة

ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض
عليه اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلاً لعين الكعبة
حتى لو صلى بمكة فى بيتٍ يجب ان يكون بحيث لو ازيلت
الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغايب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غايبًا عنها ففرضه
جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغايب ايضًا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية
وعدمه الغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع استقبال القبلة
بناءً على ما هو الصحيح فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقولون
ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبًا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت
كافيه عن النية وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى
اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبًا وقبلة اهل
الشرق هى جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل

بلدان بعض

بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر
فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلته بين مغربيهما فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلاته وان كان المصلى مريضًا مرضًا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحًا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر
ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع

جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم
النزول ذكره فى الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله
ان يصلى الى اى جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصر
اما فى المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره
وعند ابى يوسف لا يكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى
الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى
امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبه القبلة على جماعة من
الصحابة وصلوا الى الجهات مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة

الى انه لا يجب

الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس
من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه
حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد
ما صلى فلا اعادة عليه لانه ادى بما هو الواجب عليه بالنظر
الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قباء
كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر
فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان
الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم
انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة انه
يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما
ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر وشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان
التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه
اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس والمختار انه يكفر
فى الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكر فى الفتاوى

وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر
وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة
جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
وتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز

وكذا في فتاوى

كذا في فتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما
لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد
ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة
وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة
ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته
كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان
عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم

حين سألته عايشة عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة
فان الالتفات فى الصلوة هلكة ولو ظن المصلى انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابى حنيفة لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف وان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه
ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة
وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء

بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد
هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** فى شرح الطحاوى
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع
آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى
فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا
ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين
فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان
صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه

مقتدٍ والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متماً صلوته الى غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما مفسدٌ فكذا اللاحق رجل تحرى في محلة
فاقتدى آخر بلا تحرٍ ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة
الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسئل لم تجز صلاتهما
والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى **والشرط**
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت
صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اى الفجر الثاني
البياض اى النور المستطير اى المنتشر في الافق اى
في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو
طولا ممتداً الى الجهة الفوق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب

المستطير صح

غير آخذ في عرض الافق صح

وهو ان يرتفع

وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير
لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس اى الجزء
الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة واختلفوا في الوقت الذى لا يباح فيه الصلوة اذا
طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة وفي كتاب محمد
اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء
الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل
شئ مثليه سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت

قبل طلوع الشمس صح

سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله ع

صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله بسواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء
الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق
المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى
تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا اى ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وقول الائمة الثلثة رحمهم الله ورواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده رواية ولا دراية
وتمام هنا فى الشرح ايضا واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء
الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر
اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى
مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة

لوجوب الترتيب

لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم
بين العشاء الى طلوع الفجر فلو صلى هذا الوصلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان
الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن
الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا
هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى
ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى
السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسئال واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن

قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن همام
عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد
سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضاء
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه عليه الصلوة والسلام

كان يصلي

التغليس

كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر
لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا
كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اخرها حتى بدا
نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما ويكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر

فلا يكره واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق اى لا يعتمد بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله
عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير
الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال
فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء
تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انتهاء
لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد وكذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر
وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما
الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات منها اى من تلك

الخمسة يكره

الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض
كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة فى هذه
الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر
وغيره من الفوايت على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله
وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت
من الاوقات آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه

الثلثة

ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمس فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه
مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر

الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه
الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف وخلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع
في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه

ما السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم
على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى الركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها
بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال
بالاستماع والانصات فى الكل ولو شرع فى صلوة التطوع
فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم
شفعا فقد اساء لمخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس
عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد
علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه فى الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم

يكره الكسوف بالضم كون طوقيقع احمر

ماشرع فيه

ما شرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح النافلة فى وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء
ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فى المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفا
فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت
بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
موجودة فيه ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى

ندق

ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى
قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى
الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح
الصلوة وان عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى
خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال

على ما وجب

على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح
الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل المشروع له
ففى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح
اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد
من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على
ما حققناه فى الشرح والمصنف رحمه الله تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال
بناء على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى
التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة
فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفى السنة

ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة
الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات
من النذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
يتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل فى نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه
عن غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضى خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا اشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جازت صلاته بتلك النية من الفرض
عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد

ظهر يوم آخر

ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان
يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى
ان نوى صلوة لا يجزئه كذا ذكر فى الخلاصة والواقعات
ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة
التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى آخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض
يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا للعصر او التطوع بتكبيرة متعلق
بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى
النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا
فى النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا

وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه

اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجتزى اى يكتفى بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمّل باقى الظهر حتى انه لو كان مقيمًا
وصلى اربعًا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته
التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضًا
وهى القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معًا احديهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهى اى النيّة للتى اى للمكتوبة
التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لا يزاحمها ولو
نوى فايتتين معًا فهى اى النيّة للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فايتة ووقتية معًا
بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معًا
فهى اى النيّة للفايتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى
الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعًا
فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى ولذا قال الا
ان يكون فى اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النيّة للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم
يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت

سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى
نيّة الامامة حتى لو شرع و فى نيته الافراد فاقتدى به
يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء فان اقتدى هن به
لا يجوز ما لم ينو ان يكون امامًا لهنّ ولمن تبعه عمومًا
خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء به ايضًا
ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيّتين نية الصلوة ونية
المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين يجزيه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضى خان انّه لا يجوز وهو
المختار لانّ الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء فى صحّته وقال بعضهم اذا انتظر
بتكبير الامام ثم كبّر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام
وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النيّة
وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحّة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدّين ينبغى ان يزيد

الصلوة

بتعين

فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك
الاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا اذا لم يعلم
الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز وان
نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر باله من هو ازيد ام عمرو وصح الاقتداء بالاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام
زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته
تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل
ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بالمصلى كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رح
الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان
لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى فى الحال

ان الامام

ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام
لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما ظن
ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان
الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز
صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر
اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله

مطلب ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء

ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
سهواً ايضاً لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم
الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى انه هذا من ظهر
يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو
فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر
اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من
صلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلاً فظنه
ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم
الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى
سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم

يظن انها

باللسان

نويت انه

باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره
صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى
الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير
ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى
حال كونه مقارناً للتكبير ومخالطاً له اى ان تكون النية
موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود
النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضر النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته
والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل
لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية جازت صلوته

بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية
خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع وهو فى غاية البعد **واما فرايض الصلوة**
اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمانية فرايض ثمانية خ
منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهى اى الفرايض الست المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل
دخول الوقت فالقاها وستر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا
خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك
ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة

قط

قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل
الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
وتظهر فايدته فى المسئلة الاثنى عشرة على ما سياتى
ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض
آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه
مكان ظهره ومن الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى
لا تثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص
فى تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
ن وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان
يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره

وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التى يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم
لعباده اجزاه عن ذلك التكبير لان المقصود التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به
ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر ان الشروع يحصل بكل اسم

لا

عند ابى حنيفة ومحمد نسخه

من اسماء الله

من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند
ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع
كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيفة اى الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا لخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على
ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف فى انه يصير شارعا
بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر
الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى
الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده

لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لايميز بينهما اى بين المد وعدمه لاتفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرًا والانسان لايصلح
ان يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعًا
فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لايجوز شروعه ايضًا لانه انما يصير شارعًا بالكل اى بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضًا
وكذا لو ادرك الامام راكعًا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديًا به لايصير شارعًا فى صلوة الامام اتفاقًا كما مر
وكذا لايصير شارعًا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر
وقيل يصير شارعًا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل
وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذى
كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيًا ونوى

بهذا التكبير

بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعًا
فى صلوة الامام وقاطعًا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
فى صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدى مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابى حنيفة لان فيه مسارعةً الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر
مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه
فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملاً لامره على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيًا ليزول الشك **والثانية**
من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا مع القدرة
على القيام لايجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقةً او حكمًا بان كان يقدر عليه الا انه
يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد
الما شديدًا يصلى قاعدًا يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيًا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام ولو قدر عليه

متكئاً على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام
ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود قاعداً او ماء برأسه بهما ايماءً
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً
يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض
عاده فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماءً واجعل
سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت
بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان
يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضاً لكن ان كان
يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا
فهى بالايماء ايضاً وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه
الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزمه
ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن

ووجه

ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلاً اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان
يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحا (جبيه)
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه وكذا عند الشافعى
ثم اذا برى اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر
ان كان يعقل الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه
ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا
المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة (اكثر من يوم)
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برى وصححه

قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوايت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة
معتبرة تبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود

يعني يقدر ان يقوم

يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من
السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود ولا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله
او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا
ذلك
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن
الحدث
محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة

والاكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء

اي الصلوة مع القعود اهون من الصلوة مع الحدث

فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر
بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة
الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة اصلا اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرء مقدار
قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا ان اى قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل
يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد فى التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا التشهد كيف شاء
وفى التشهد كساير الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة
بقدر استطاعته وفى الذخيرة امرأة خرج راس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت

راس

وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء اى تصلى
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد
يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحايط بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة
ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم
بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان
باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل فى هذه المسائل
التى بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه
هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع وادعو
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا

وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال
له اللهيب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له
القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته
واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما

يستانف

يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى
صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود ما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اى تعب فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على
حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما
لا يجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم فى خارج
المصر عند ابى حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء
الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين

مطلب

عذر

ابنية

سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير
مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز
ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف
المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة

ليس معها

ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها
لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى
القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
عليها تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ذكر تحته كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن
تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة

العجلة بالتحريك [illegible] اصغر

الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن
ابى حنيفة انه ينزل لسنة لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
فى السايرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا
فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى
فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا
مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة** من الفرايض

القراءة

القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى وفى المحيط
الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى
الاصح انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه
انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم
يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض فى جميع ركعات
النفل وكذا فى جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة
وكذا تفرض القراءة فى ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوهما اما فى ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشا
وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو فى
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت
فى الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض وعند
مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند البعض

فى كل الفرض

ئه

الركعتين

ليست بفرض بل هى مستحبة والدلائل فى الشرح والافضل
ان يقرا فى الاولين كذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره
ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراءة فى الاولين واجب واذا قرا فى الاولين فهو
فى الاخرين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انها واجبة فى الاخرين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح او السكوت لما بين محل الفرض من القراءة شرع
فى بيان مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما هو
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة
فى كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق
عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا يجزئ ثم نظر وعندهما وهى رواية عنه ايضا

ثلث

نحو قوله تع ثم نظر ع

ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر فى الاسرار
ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا آية هى كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص
ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اى فى كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسى
واية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرا البعض اى النصف
منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذى لا يحسن ان يقرا
الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده
اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو
اى الركوع المفروض طاطا الرأس اى خفضه لكن مع

انحناء الظهر

لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طاطاء
راسه قليلاً اى قدراً قليلاً ولم يعتدل اى ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب من القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشئ اعطى
حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطأ
رأسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعاً بل قايماً رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع
تحقيقاً للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد
الامام لتلك الركعة سجدة فركع اى المقتدى وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك
الركعة لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة

واذا ركع

واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل
ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته
وان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزاءه اى اجزاء المقتدى
ذلك الركوع عندنا خلافاً لزفر واذا انتهى الى الامام وهو
اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركاً
لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركاً لتلك
الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافاً للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافاً لمن شرط الطمانينة على
ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات
الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه

ولا بسجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى
الجماعة والخامس من الفرايض السجدة وهي فريضة
تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الاطمئنان الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز بسجوده بالاجماع
ولكن اذا كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد

والمفيد

(هامش: لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا واذا سجدتم وركعتم فكذلك)

(هامش: الاغماض)

والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر
لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك السجود
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو
اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اى بفرض بل سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
للحديث المتقدم وكذا ان السجود يتحقق بدونه وتمام

(هامش: مثل فاد افعال النبي عليه الصلوة والسلام وهكذا دل على ان من اقتصر على وضع الجبهة في السجود او على الانف لغير عذر جاز سجوده واما اذا كان بعذر فهو جائز بالاجماع وان كان بالعكس فلا يجوز كما لا يخفى على الفطن)

تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام
على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان
اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعًا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو كان بلا عذر الا انه يكره وهو
اى السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يرو عن الامامين
مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا

وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره
فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تحقق عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارى وهى ربع ذراع ثنتى عشرة اصبعًا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا
ماذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى
الذى هو لابس اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة
السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلًا با لجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد

في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل
في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من وراءي تتعلمون منا هل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع
الكف كما مر اما بغير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما

لدفع التراب

لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه
يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا
او يابسا فسجد عليه ان ~~وجد حجمه جاز والا فلا~~ ان لبده
حتى لا يستفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش
والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لاملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حبتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة

حبتهما

المنفوش صح

فی اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه
من الفرش اذا كان شی منها فی الجوالق جاز السجود علیه اذا كان
غیر متخلخل فی الجوالق بحیث لا یتسفل بالكبس وسئل نصیر
بن یحیی عمن یضع جبهته علی حجر صغیر هل یجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته علی الارض ای مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض یجوز والا فلا كذا فی المحیط وفی التجنیس ایضا
وحد الجبهة طولا من الصدغ الی الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبین الی حرف القحف وان لم یضع ركبتیه فی السجدة علی
الارض یجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما لیس
بفرض **والسادس** من الفرایض القعدة الاخیرة التی
تكون فی آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
فی القعدة هو القعود مقدار ادنی قراءة التشهد وهو اسرع
ما یكون مع تصحیح الالفاظ لقوله علیه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علی التمام باحد
الشیئین اما بقول التحیات الی آخره واما بالقعود قدر
ذلك القول والمراد من التشهد التحیات الی عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتین فقط وتظهر فرضیتها
ای ثمرة فرضیة القعدة فی هذه المسائل الاولی رجل صلی
الظهر ونحوها خمسا بان قید الخامسة بالسجدة ولم یقعد

القحف بالضم ما یلیه اسفل الدماغ ه

علی راس

علی راس الرابعة بطلت فرضیته ای فرضیة صلوته وتحو
لت نفلا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند محمد فبطل اصل
صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم یقعد علی ثالثة
المغرب او ثانیة الفجر حتی قید ركعة اخری بالسجدة والثا
نیة من المسائل المسافر اذا اقتدی بالمقیم فی صلوة الفائتة
لا یصح اقتداؤه لان القعدة الاولی فرض فی حق المسافر
دون المقیم فیكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غیر جائز عندنا قید بالفائتة لانه لو اقتدی به
فی الوقتیة یصح لان صلوته تصیر اربعا باقتدائه به فی
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلی بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد الیها ای الی
سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت ای زالت القعدة
حتی انه لو لم یقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهی القعدة الاخیرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلی فی القعدة الاخیرة
كلها فلما انتبه ای فوقع انتباهه یفرض علیه ان یقعد
قدر التشهد وان لم یقعد فسدت صلوته لان الافعال
فی الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختیار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا فی الصلوة

الوقت لا بعد الوقت ه
هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان
بعد السلام فلا یعود الی سجدة التلاوة
فلا یرتفع القعدة ح

[illegible] صح

نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام والقرآءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا فى ليالى
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة**
من الفرايض وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى
الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان المصلى
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته
بالاتفاق لتمام جميع فرآيضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد فى هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويسلم
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه
من فرآيضها حتى لو لم يتوضاء ولم يخرج بصنعه تبطل
صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى
عشرية وهى المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد

ما قعد قدر

ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم اذا راى الماء فى
هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلى
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان
من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
ف مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلى عاريا فوجد ثوبا
قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلى موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد
القعود قدر التشهد او تذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة
دى قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى
فى هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلى
الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة او دخل وقت العصر
الجبيرة وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على
فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت
الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر

واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة بخروجه من
الصلوة بامر آخر غير صنيعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو
صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتته في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع
في هذه الحالة فلم تستتر على الفور **والثامنة** من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي
يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة

كما ذكرنا
عمن ترك الاعتدال
من الركوع الخ

فيهما

من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فرائض
عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية
وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام
لا يجوز صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا
ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية
وقد شدد القاضي والصدر الشهيد في شرحه في تعديل
الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه
اي سوى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا

لا تجزئ

وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
فى الصلوة فى الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل واحدة
اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار
فيهما على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن
الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل
سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا
وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراءة
فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة التشهد
واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح
ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات القعدة

الاولى ومنها

الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا
والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة
واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل
الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما
المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها
على الترتيب هو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة
نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير

وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم
له بالفقه من المصنفين بنذ على ما بيناه في الشرح ثم اذا
نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند
انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ
الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى
منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه
لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها

وآخرين

فائدة صح

حذاء منكبيها

حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة
كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى
على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
والمرأة تضعهما على ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة قيام فيه قرآءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ضع

وأكابر الصحابة رضي الله عنهم وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضاً بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً
وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشا فعي
يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجيه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به
قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو
الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضاً كما قيدناه به
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى آخره ومحله اول الصلوة

قبل التكبير اي صح

فلونسيه حتى

فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وفهم
منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأ نفها
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتا جون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي
العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان
شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف
الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين عندهما لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به الا بعد مفارقة الامام
لانه يقرأ بعدها وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضاً
كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعاً
لصاحب الخلاصة لكن المختار قولهما على ما اختاره قاضي خان

والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الثنا رع
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي
بالثناء بل يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه
لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر
اما في صلوة الجمعة والعيدين فيدبهما بناء على الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيداً عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه
انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع
ياتي به قائماً ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة

فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني تكثيراً
للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا
ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب فيكون اشتغالاً
بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال ان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون
الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل
وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من
حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء

لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبداء بالقرآءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمى اى يقراء بسم الله الرحمن الرحيم
فياتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقراء فيها وهى سنة
وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى
الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها
سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزأ من الفاتحة ولا من سورة الا سورة النمل خلافا
للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة انه يأتيها فى اول ركعة
من الصلوة والصحيح انه ياتى بها اول كل ركعة يقراء فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره فى الكفاية عن الحسن
وبيناه فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى
فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح
اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها اى لا يأتى بالتسمية جهرا
بل يأتى بها سرا واذا خافت يأتى بها اى مخافتة والمنفرد
مثل الامام فى ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة لا يأتى بها الا فى حال

احتياطا وهذا فى حق الانفراد صح

الجهر ولا فى حال

الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف وعند محمد
ياتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقرآءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقراء الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول
اى الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة
لقوله عليه السلام اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اى الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعى لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قدر قصار
اقصر سورة وجوبا فان قراء مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك
الواجب وان قراء ثلث آيات قصارا وكانت الآية او الآيتان
تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
يدخل فى حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من
الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم
السورة او الآيات اليها اى الى الفاتحة فى الاولين
والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقراء فى السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة

شاء اومقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون
فى السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقراء فى صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء فى الظهر
كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحيها وفى المغرب بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر
ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين اية
وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى
فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقراء بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كانت
طوالا فمائة وما بينها وقيل ينظر الى طوال الاى وقصار ها
وتوسطها ويقراء فى الظهر مثله اى مثل ما يقراء فى الفجر
او يقراء فيها دونه اى دون ما يقراء فى الفجر كذا فى الاصل
وهو المعمول به وفى الاختيار يقراء فى الظهر ثلثين اية يعنى

اثار

[illegible]

فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقراء فى العصر
والعشاء كذلك اى دون ما يقراء فى العشاء والتين والزيتون
وقال القدورى يقراء فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل
اى بسورة من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقراء
فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى
الصبح بطوال المفصل اما الطول اى طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآ ن
هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الاخر القصا ر
والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قرآءة ثلثى القدر
المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت

فى الفجر رواية واحدة
وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يقراء صح

فمن حيث الكلمات والحروف قيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي
الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلاث آيات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير
الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة الى
ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا
وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها
وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى
بالمعوذتين وثانيتها اطول بآية وفي القنية قرأ في الاولى
العصر وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلاث آيات
والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السورة الطوال يسير دون القصار لان

الست هنا ضعف

الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصف انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
واما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما
في السنن وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان
ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا
عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر
وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين
فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل
يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدًا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
اى التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما
سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويسن ايضًا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحنى
بالركوع قليلًا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعًا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول في ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثًا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك
ادناه وان زاد على الثلاث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه

يختم على وتر

الاقناع باشين اوزعك
دوه باشين صوه اوزاتمق
وعند البعض مد اتمك اصركر

يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة
وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع
البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى
التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير
عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة
لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح بملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربًا اى ليس لاجل
التقرب لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير
الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل
قدر ما لا يثقل الى القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجئ الجائى تقربًا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب

... عليه منه

فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الاطالة
فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائى يطيل التسبيحات بان ياتى فى التلفظ فيها من غير
ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
تمام الركوع يرفع راسه حتى يستوى قايما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا ياتى
بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد

او اللهم ربنا لك الحمد صح

او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى
ولا ياتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى الاصح ذكره
فى الهداية وقيل ياتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح
فى المحيط عنه انه ياتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لا ياتى بالتحميد
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح
وقول المصنف وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد

ولا يزيد على هذا

ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك
فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات
لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه
فيه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى رواية وفى رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام فى الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى
باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة
من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت فى الوتر ياخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف
وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه
لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان
بعد رفع راسه من الركوع قايما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى

مع

بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد
وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية
السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى
اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه
هذا فى حق الرجل واما المراءة فانها تخفض اى تتسفل
فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثاً
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما فى
الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبراً ويقعد
مستوياً ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن
قاعداً وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانياً ومعنى
التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك
حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى

رفعاً قليلاً ولم يستو قاعداً ثم سجد الثانية نظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه
يجزئه وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجداً فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم
مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائماً
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه
السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام
كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة اول القراءة ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته
الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وعند الشافعي و رواية عن مالك و احمد يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
و يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبًا ويوجه اصابعه
اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لاكمل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح
في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه

على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد
على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان
ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدًا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل

على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى
الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى
انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى
الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين ان كان قد قراء فيهما بين ان يقراء وبين ان
يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فى
ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء يقراء الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد
عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة
الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفى اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبتدئ فى القيام من التشهد كما ابتداء فى الركعة

الاولى

ساهيا

شيئا

الاولى يعنى انه ياتى بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع
اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة
الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية السروجى
بانه لا يصلى فيهما فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى القعدة
الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى من غير فرق وقد
عندنا
تقدم والمراءة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
وتتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة فى الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف فى انها
تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى يجب كلما ذكر وقال الكرخى
لا يجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام
من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا

ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في
مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى
الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب

كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي
تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني ما لا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما القعدة الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك
السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد

فانه يوهم التقصير في حقه عم
صح

احدكم فی الصلوة فليقل اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد
وبارك علی محمد وعلی آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت علی ابراهيم وعلی آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال الرستغفنی ويكون معنی قوله وارحم امة محمد فالتقصير
راجع الی الامة ويقول اذا اتی بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم علی محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما
ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد
قوله رحمت وترحمت بالتشديد ای بتشديد الحاء يجوز
لان له معنی صحيحا فی اللغة ولا يقول بعد قوله فی العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده فی الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به ای لا يكره وان كان تركه اولی ويشير
بالسبابة اذا انتهی الی اولی الشهادتين وقال فی الواقعات
لا يشير والاول المختار علی ما قدمناه فان اشار يعقد
ای يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطی بالابهام ای يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول فی هذا السلام ای فی سلام الخروج من الصلوة سواء
كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره فی المحيط بخلاف

وارحم محمدا اصح

الرستغفنی بضم الراء والفوقية وسكون السين المهملة والغين المعجمة آخره نون الی رستغفن قرية بسمرقند من كتب

السلام الذی

عليك

السلام الذی فی التشهد فانه يقول السلام ايها النبی ايها
النبی ورحمة الله وبركاته وينوی فی خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولی من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له
فی صلوته دون غيرهم ويفعل فی السلام عن يساره مثل
ذلك ای يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوی به من عن
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولی للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فی التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولی
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
ای بعض العلماء ينوی من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوی جميع
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه ای الشان
قد اختلف الاخبار فی عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا
كذا وقع فی النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلی علی
النبی يبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون وقيل ملكان وغير ذلك فلذا ينوی من معه

عموماً من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينوى فى التسليمة الاولى ايضاً وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضاً ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلاً وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى فخذه وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد ما يقتضيه لاصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو يحتاج اليه

حجره صح

السلم الاولى

فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالباً ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلاً وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه لاحتمال ان عليه سهواً يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً من صلوته يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام

مصلٍّ فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنةً او يسرةً
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبًا من الامام
او في الصف الآخر بعيدًا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقًا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعددٍ
خلافًا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن للجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيّناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي اتمّها تطوّع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوّع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوّع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر
لما روي انه عليه السلام كان اذا سلّم [illegible] لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلّى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينًا
او شمالًا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمّة اي هناك يعني

بتّة

فيه الفريضة

بجنبه

اذا سلّم الامام من الظهر والمغرب او العشاء يكره المكث قاعدًا الى الدعاء او التسبيح لان مقارنة السنة بالفريضة افضل من الدعاء او التسبيح لان سبعين الف ملك ينتظرون الى المصلي ويقبضون ثوابه فيعرضونه الى حضرة رب العالمين
الكافي

في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عيّن الانحراف يمينًا وقال ان كان
المصلي امامًا يتطوع عن يسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحًا
للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوّع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد
انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلّى فيه فيقضي ورده قائمًا وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائمًا ومن قراءته جالسًا
في ناحية المسجد مرويّ عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر
في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس
الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة
ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة
كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه
انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد

ولفظ لا بأس يدل على أنّ الاولى غيره وان فعل لا تسقط
السنّة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكنّ
ثوابها اقلّ وقيل تسقط والاوّل اولى لما روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنتُ مستيقظة حدّثنى والّا اضطجع حتى
يؤذّن بالصلوة ولو اخّر السنّة بعد الفرض الى آخر الوقت
قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنّة هذه الاحكام المذكورة
كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما اذا لبثا
فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع
فى مكانهما ذلك جاز ايضًا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر
غير مكان المكتوبة بان يتقدّما او يتأخرا او يتحولا يمنة
او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض **فصل** فى بيان ما اى الشئ الذى يكره
فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فيها قال يكره للمصلى ان يغطى
فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره
تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب
ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على
ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم

يقدر

يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه
عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك
بعض العمامة يشبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب يلفه المراءة على رأسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشدّ حول اى دائر رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى رأسه وهذا هو
المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراءة
وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو
ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذؤابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول
رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل
شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه

الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه
معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد
اذا قام من السجدة لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من
عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك
اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره
ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه امامه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال
فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى
فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة
فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير
ان يلبسه وهو السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه
اى ما

ويرسل اطرافه

ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى القدورى
شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل
الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء
والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى
فى قباء او ممطر بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او بارانى اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه
رزى فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزا
ق واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسئ يعنى لو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما
اذا ازرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما
الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق عند

على العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم
فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو فى
الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل فيها وهو
مشمر الكم والذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلى
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلى فى ازار واحد او فى السراويل فقط لقوله
عليه السلام لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى
حاسرا اى كاشفا رأسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان
اشتغل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما فى
الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا فى الظاهر وكذلك يكره ان يصلى

فى ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة
والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك الزينة والمستحب ان يصلى
الرجل فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن
ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة
تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى
الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر
الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض
فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب
هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط

جميع بدنه

فيكره خارج الصلوة ايضاً او يشبك بين اصابعه لنهيه
عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر
فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا ان لا يمكنه السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيراً فلا يستقر قدر الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه
مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين يسويه مرة
ولا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمس الحصى وانت تصلى
فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره فى خارج الصلوة
فى الاصح لانه عليه السلام كان جل جعل قعوده فى غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يميناً
او شمالاً لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح قصداً

يعنى بقوله قصدا اختياراً اى من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتاً فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر
فانه يكون مفسداً على ما سيبين ان شاء الله تعالى اما
السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا
كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضاً ان يرد
المصلى السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى
ولو تحصيل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان
معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضاً
ان يحمل الصبى او غيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله عليه السلام
ان فى الصلوة لشغلاً ويكره ايضاً ان يتنخم اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصداً اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح
فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانيرا وغيرهما
من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن

افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى
بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضاً ولا يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له
ذلك ان كان قليلاً دون قدر الحمصة وان كان كثيراً زايداً
على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة
فى الصحيح ويكره للمصلى ايضاً ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة اسم
جنس واحدة آية اى ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا مكروه ساه
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اى بالعد
لانه يحتاج اليه فى مراعات سنة القراءة فى بعض المواضع وله
انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من
مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى
المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً وقال الفقيه ابو جعفر
الهند وانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع وفى الفتاوى
الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى
اذا شار
على الهيئة

على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر فى موضع آخر من الخاقانية
انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات كما فى الصلوة
التسبيح عدها باشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى
يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر
اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم
فى بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو بخطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى هذا
اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطو تين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره
ولا يفسد ويكره ايضاً التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث فى الصلوة وقتله او دفنه وفى الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به

وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى
اذا فرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه
عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاعانة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
او غرق او حرق او نحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة موكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا
في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية

اذا وجد فرصته ٢

ولو كنت

للضرورة

للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد
كما قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع
في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا
كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل
يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل
كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي
يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده

وقل هو الله احد في الثالثة صح

اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا وان يرمى بزاقه
البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو
ريق او يرمى نخامته بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك
اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى
فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى
ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح
الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او
التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة
الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلى
ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله

وان يأتى

وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك
الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل
السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان
كان العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ بالله من النار عند ذكرها بان يقول اللهم اجرنا
من النار وان يسئل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة

عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى
المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى واما الامام
والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى الفر ض
ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان
يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا وقائما يتحدث اذا لم يحصل
فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى
اى ولا بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى روح
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره
ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبا دها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف
او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما

واما ان كانت ه

اذا كانت الصورة خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له
اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط
نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الار ض
اى لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون
بين المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط
على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت
على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره
اتخاذهما وان كانت على الازار والستر فكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل واما ان كانت
فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان
يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط

ذو الحمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عمومًا اذا كان الشئ
المفروش رقيقًا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف امام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع
قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون
سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق
بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم
انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراءً بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامته وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم

خلف الصف

خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهال الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلوته التى فيها معهم
فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة
فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة
مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره
الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى
من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضًا فى معاطن الابل اى
مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة
اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل
اى فى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضًا على سطح
الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضى خان فى الفتاوى انه
اذا غسل موضعًا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه
لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت

ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس
الحمام فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا
قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع
أعدّ للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى
من تلك السورة ويترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد
تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى
آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدًا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان
يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضًا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قومًا وهم له كارهون بخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان منهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره
امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضًا
للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد
السنة فى القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن
اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة يعنى

اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه مقدار
الجواز ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على
الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما
هو عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل
الى آية اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر
السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى يصلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائمًا او جالسًا فى نا[حيته]
المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعدما سلم فى صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا هذا القدر
ورد الاثر اى الحديث عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب يلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق

استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه
الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز
يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
باعرابي الجاهل دون العالم ~~عن الجاهل~~ على ما قررناه ويكره
النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة
ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائطا وبول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان
كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن
الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد
اساء وقد كان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك

الحكم ان اخذه

الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او
الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى
الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلى
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الوزر
لكان ان يقف اربعين سنة خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلى حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجر او آدمي او
دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما
يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام
وان صلى على الدكان فان حاذى اعضاءه المار اعضاءه
كان

المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى
في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر ما في وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ
المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة للامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا
رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام

ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي
فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهى
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ولا يكره الصلوة
في ثوب مشد الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما
وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان
لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي
ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به
لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة

من قول وعمل اولاجلها من غير افعالها اوّلها اى اوّل السّنن
الاذان وهو سنّة مؤكّدة للصّلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النّوافل كصلوة الكسوف
اذا صلّيت بجماعة سوآء كانت فى وقتها او فآئتة فان صلّوا
فوآئت متعدّدة فى جماعة اُذِّنَ للاولى منها واقيم وفى البواقى
ان شآء اذّن واقام وان شآء اقتصر على الاقامة اذا صُلّيت
متوالية ويستحبّ الاذان والاقامة لمن صلّى وحده فى بيته
وللمسافر الّا انّه يكره التّرك للمسافر فقط كما يكره التّرك
للجماعة الّا لجماعة النّسآء وحدهنّ وجماعة المعذورين
فى المصر يوم الجمعة فانّ الاذان والاقامة مكروهان لهم
لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافاً للثلثة وهو ان يخفض صوته اوّلا بالشها دتين
ثمّ يرجع فيمدّ بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح
الصّلوة خير من النوم مرّتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافاً للثلثة فانّها عندهم فُرادى الّا لفظ الاقامة عند
الشافعى واحمد ويستحبّ كون المؤذن عالما بالسّنّة تقيّاً
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السّلام ليُؤَذِّن لكم
خيارُكم ويكره اذان الصّبىّ وان كان عاقلاً فى رواية
وفى ظاهر الرّواية لا يكره ان كان عاقلاً ويكره التّلحين

٤ الاذان

فى الاذان لانّه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القرآءة
وتحسين الصّوت مطلوب والتّلحين ان يخرج الحروف عمّا
يجوز له فى الادآء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانّه
المتوارث فيكره تركه ويحوّل وجهه يميناً عند حىّ على الصّلوة
وشمالا عند حىّ على الفلاح فى الاذان والاقامة ويستدير
فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه فى اذنيه لامره عليه السّلام بلالاً به
وقال انّه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له
التكلّم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلّم فى اثنآئه لانّه
ذكر واحد ولا يردّ السّلام لو سُلّم عليه فيه ولا يشمّت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعداً الّا اذا اذّن لنفسه ويكره راكباً فى ظاهر
الرّواية الّا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجّها حيث توجّهت دآبّته ويكره ان يؤذن جنباً فى رواية
واحدة ومحدِثاً لا يكره فى احدى الرّوايتين وفى الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يُعاد الاذان لا الاقامة لانّ
تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية
وتكره الاقامة بلا وضوء فى المشهور وقيل لا ويستحبّ
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصّبىّ غير العاقل وان مات فى اثنآء الاذان او الاقامة

يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخراً يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس
ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياءً وايذاءً
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب

مقدار ركعتين

مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية
ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر
ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر
ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو
الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة
يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان

ماورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين سمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى وثانى السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام
عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبيرات وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم
الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى
عشر كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمراة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوها
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وسادس عشرها افتراش الرجل

متوجها اليسرى

[illegible]

اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
فى آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرناها انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بين
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن هو ادب ومراده ان ما لم
ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
فى صفة الصلوة هو ادب كاخراج الكفين من الكمين
عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا يدؤ الضبعين

ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضًا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي قبل صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد
بعدها قيل ركعتا بعد المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى ثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث
المتقدم آنفًا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضًا

خائف فوت الجماعة في الفجر ترك سنته ويقتدي
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان
احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة من الفجر صلاها
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعًا للفرض اذا
فاتت معه والقياس فيها ان لا يقضي لاختصاص
القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضاءها
قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قضاها معه غداة ليلة التعريس
بعد ارتفاع الشمس فبقي ما وراءه على الاصل
وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ اما اذا فاتت
بلا فرض فلا يقضي عندهما وقال محمد احب الي
ان يقضيها الى الزوال ولا يقضي قبل طلوع الشمس
بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر ترك
مطلقا اي سواء ادرك ركعة من الظهر او لا
اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا
لو كان العالم مرجعًا للفتوى له ترك سائر
السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي فقضاها
قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الفرض
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها
بعدهما ولا يقضي غيرهما من السنن
درر غرر صلى ه

بعد الظهر

مطلب في بحث الاوابين بعد المغرب

بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في
الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
انه كان للاوابين غفورًا واختلف هل الاربع بعد
الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعًا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر
في المحيط ان تطوع قبل العصر وقبل العشاء باربع يحسن
لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعًا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان
يصلي اربعًا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك

سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا
ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى
صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها
من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى
عن ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال عليه السلام
اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا تكتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية تكتب من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة
وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل
ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار
ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات

بتسليمة واحدة

بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول
ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع
صلوة ع
بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى
افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى
الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع وفى رواية ولو افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شفع وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير
السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع فى الا
ربع
الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
فى الشفع الاول او الثانى فيلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى
فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة

وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها
فرض عندهما فى النفل بناءً على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلا ركعتى النفل او فى احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع
الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى
يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع
الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول

فى الاول وكالثانى

فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان
ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع
والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك
القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعًا تركها
فى الاولى فقط يقضى اربعًا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية
فقط كذلك تركها فى الثالثة يقضى ركعتين اتفاقا تركها
فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك
تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعًا وعند محمد ركعتين
تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة
كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة
والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية
والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها
فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثا لثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو
افتتح التطوع قائمًا ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود فى النفل
جاز قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وان
نذر ان يصلى صلاة ولم يقل فى نذره انه يصلى قائمًا

او قاعداً يلزمه اداؤها قائماً صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعداً قيل يجوز ويسقط عنه قياساً على عدم
النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات يعني اذا شغل مقداراً من الزمان بصلوة فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة
ركعتين في ذلك المقدار مثلاً افضل من صلاة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطاً
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو افضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحداً فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبهها في كونه حائلاً والاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه ومخالطاً للصف اشد كراهة

هذا الحكم المذكور

هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع
الفريضة الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم ان
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
تت الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فا
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان اقضيها اذا
فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان
يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف

هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض اوتقديمها اول
الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى
بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوعه
بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلى جميع السنن فى البيت وقال عليه السلام صلوة المرء ٢ والوتر
فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض
ياتى بسنة المغرب فى المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها
اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى تركه
المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله
فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها

بالجماعة سنة

بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها
فى بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة تخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم ياثم وفى قوله من افراد الناس اشارة الى
ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف
وان صلوا فى بيتهم بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التى يكون فى المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا فى المكتوبات اى
الفرايض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة
لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل
ط ان كل ما شرع فيه الجماعة فالافضل فيه المسجد والاحتيا
فى النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل
او ينوى سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية مطلق النفل

الائمة

او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر
انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
المتاخرين ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو
قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح
صلاة مطلقة تحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز
قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه

لو صلى العشاء

لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها
كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان صلاتها بكان مع التراويح لعدم تبعيته
للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها
يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته من التراويح وقال
بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تا خير
الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة فى اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا

ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب اى يكره تنزيهًا لان ادخال ما ليس بعبادة فى
العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة فى جميع التراويح
بين التسليمات وان صلى قاعدًا بغير عذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدًا بعذر والقوم قيامًا جاز من غير كراهة
ولا يستحب اى تقدير ما يقراء فى الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول
المصنف ولا يكره لانه لما خالف لما ذكره فى الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين والاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلوة فلم يخل بشىء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب على البدن واجدى

اتباع سنة

اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا
اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانى
عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازًا عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط
انه يقراء فى التراويح مقدارًا ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقراء كما يقراء فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم يقراء كما يقراء فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقراء فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
يقراء فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفًا
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشىء وفى
الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم

واذا كان امام مسجد حية لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم لليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم
قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او
يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا
فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان
علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى
شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد واذا غلط فترك سورة او آية قرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب
ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل تقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى قاضى خان
ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا

وهذا لان صلوة

وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان
يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره
فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين
او صلاها ماموما فى مسجد واحد مرتين كره وفى مسجدين
ان كان فيه اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين
فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى
هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ
ت اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر
التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين
عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جاز
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما قدمناه الا انه يقتصر منها على قوله اللهم صل على محمد

وعلى محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه يتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيًا
فى الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع
الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع
سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد
ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد فى اواسطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يصل معه
التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى
ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه

فى التراويح

فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابعه فيما بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوت ولو صلى
التراويح قاعدًا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قيامًا الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان
الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلاث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح فى الاولى وقل يا ايها الكافرون
فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة
فى مسنده عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة
قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة
خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة

بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة
في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي
رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد
ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا **فروع** لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز

وفي رمضان

وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار
القنوت في موضعه ... مكروه كما في المسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت
في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو
الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت

على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها
في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان
يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل
ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة في مسجد
الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اى المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني شرح الاسبيجابي يكون الجهر اى جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره ذلك في الصفة ومختار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء
والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء

والافضل الاخفاء

والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء
سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرء
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل
يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرء وعند محمد ان شاء
قرء وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في
رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت في الفجر
لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روى عنه عليه السلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
مطلب صلوة الكسوف
من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد

كسائر الصلوة ويطيل فيهما القرآءة فيقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القرآءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا
في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من
شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة
الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها

مطلب صلوة الكسوف

صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا يسن
فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقا
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقرآءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي
رواية مع ابي حنيفة يخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في
العيد وهو المشهور وعند ابي يوسف وعنه في رواية خطبة
واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول
ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخر
السقياء مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين

لله

لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدموا
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة
قلب الرداء ان ما امكن جعل اعلاه اسفل ~~جعل~~ والا جعل
يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا
مجللا سماعا طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من الادواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه
وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان

مون — ربما — يم

مطلب صلوة شكر الوضوء

ولا يمكثون

مطلب صلوة تحية المسجد

ولا يتكرر

مطلب صلوة الاوابين

مطلب صلوة الاستخارة

فضيلة الاربع والست وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك (الفرض)
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى او قال عاجل امرى وآجله
فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل
امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث
كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع الروايتين
فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له
صدره وينبغى ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم

مطلب صلوة السفر

بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف
احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعها عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك

مطلب صلوة القدوم من سفر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا

٢ الصحيح دار

مطلب صلوة التسبيح

فى الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذى من
رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقراء سبحانك اللهم الى آخره
ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفاتحة وسورة ثم
يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من
السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيقول فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة
ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبداء فى الركوع
بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى

مطلب صلوة الحاجة

السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد (من بنى آدم) فليتوضاء
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبى ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة

مطلب صلوة الضحى

مطلب صلوه قيام الليل

من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى
وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان
ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة القدر
بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازى وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على ما بيناه
بتمامه فى الشرح **فائدة** قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى
نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف
الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون
النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم
التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى
الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد

الصلوه بالكلام

الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اى لنفس
المتكلم وان لم اى ولو لم يصحح المتكلم حروفه اى حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى
لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق انه ان صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
فى الشرح وان نام المصلى فى صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء وان أن المصلى
فى صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه
صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من
ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له
فى بدنه او مصيبة اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه

بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين
قوله اوّه اى التأوه وبين قوله آه بالقصر اى الانين عند
ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف آخرًا لا تفسد صلوته فى نحو آه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما وكلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففًا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقطات ان
المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلاته عند محمد وفى الخلاصة عندهما خلافًا لابى يوسف لانه
بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال
ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او اوّه او تأوّه لا تفسد صلاته وكذا
عن ابى يوسف لان ما لم يمكن الامتناع عنه يكون عفوًا كما لو
تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حينئذ لا تفسد

صلوته بذلك

صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان فذكر فى — الذخيرة
انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابى يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلى من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر
بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للخبر بما يسوءه فهو لف ونشر مشوش
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابى يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى الامام فخر الدين
قاضيخان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح
انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلى فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء
ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد فى نفسه

من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
فى نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله يريد
اى عريدًا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى يريد
ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد
التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رواية انها
تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية شاذة
عن ابى يوسف ولو عطس رجل فى صلوته فقال له آخر يرحمك الله
فقال المصلى للعاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو
كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس
فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة
العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب
كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه
فى الصلوة سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط فى الاصل

للفساد التكرار

للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه
فى الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل
ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح
قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد باوانه
بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام فى شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب

وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب
عامداً اوناسياً انه في صلاة تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس
من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه
الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفاً وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو
من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه

اولحيته او

اولحيته اوغيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر
راسه اولحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء
الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه
في يده فمسحه براسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه
باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبياً فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من رفع لمشي خطوات بسبب الرفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة
او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احداً بنية يريد
بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل واحداً من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره

ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المراءة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة
او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات
متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد

صلاته وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه
بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها او نشطها وحركها به
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل هشها هيئها به اى اصلحها
للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط
اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك
ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك
المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا
رجليه تفسد صلاته اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير
الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر
انه اجاب في مسئلة من قال له اى للمصلي كم صليتم
فاشار اليه اى المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا
ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضي الله عنها

وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان
اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء
او باصبعه جافه على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
ولكن يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه
عمل كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف
وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به
اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف
هو ذكر لكن الحيقلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد
بذلك اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو انشاء

اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى
السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه
او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس س
ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلى فى المحراب الاية وفى احكام القرآن للحلوانى
لا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له فتفسد امره
صلوته لانه امتثل فيها غير الله وينبغى ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم
انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى
العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لى ولوالدى او اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد

وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان
معناه موجود في القرآن والمختارات ما هو في القرآن
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر مستفهما اي
قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو
مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قراء المصلي القرآن

لهما

من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا
فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفه لان فيه تقليب الاوراق
وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقراء قدر الفاتحة وقيل ما لم يقراء آية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراءه فان كان حافظا له
لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طايرا
او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد
س كالو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات تفسد لانه
تفسد كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا اي بقتلات متعددة ان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد صلوته وان كان

ولو فعل ذلك مرارا متواليات
بان لم يكن في ركن واحد

بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف
عنه افضل وكذا لا تفسد الصّلوة لو روح المصلى بمروحة
او ثوبه مرّة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له
انه فى الصّلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع فيه
حرفان نحاح بالفتح والضمّ او تنحنح لتحسين الصوت متعمدًا بان
لم يكن مضطرًا اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف
كذا ذكر فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط
شيخ الاسلام انّ ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما
ان كان بعذر بان كان مضطرًا اليه فلا يفسد اتفاقًا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن
رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدّخول وكذا لو ناداه
فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصّلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبّح لاجل
الاعلام لقوله عليه السّلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح
وان قبّلت المصلى امرأته ولم يقبّلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامّة ولو قبّل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير

شهوة فسدت

شهوة فسدت لانّ من رآه ظنّه فى غير الصّلوة ولو قبّلت
المصلّية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرنا فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلّقة الرّجعية
بشهوة يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته فى المختار المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوّة الا بالله
ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد
صلوته وان كان فى امر من امور الدّنيا تفسد كذا ذكره
فى الذخيرة لانّ الوسوسة الم فكانّه حوقل بسبب امر
اخروى فى الاوّل وبسبب دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيًا فقال السّلام فتذكر انه فى الصّلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانّه تلفّظ على قصد
الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصّلوة اذا كان اى حال
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصّلوة اذا لم يكن
متلاحقًا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى الصّحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصّفوف يعنى
اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيًا غير متدارك بان
مشى قدر صفّ ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صفّ آخر هكذا
الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج

المشى

قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعنى بين تقبيلها اياه وهو فى الصلوة
بغير شهوة حيث يفسد صلوتها
لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار
الى الفرق بانّ تقبيله فى معنى الجماع يعنى
انّ الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه
بدواعيه فى معنى الجماع ولو جامعها
ولو بين الفخذين تفسد صلوتها
على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبّلها
مطلقًا لانه دواعيه وكذا لو مسّها بشهوة
بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة
للجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها
فى معناه ما لم يشتهه الزوج كذا
شرح

من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراءة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل
راى فرجة في الصف الثاني اى بالنسبة الى الصف الذى
هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها
اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى
الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف تفسد
صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا
لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم
يكن المشي مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا في الصلوة
او يسارا او قهقرا اما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه
لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره بغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر

بان توالت

لو

بان توالت ثلاث مضغات ولم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه
منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو
في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع**
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد
وان عطس فحصل به حروف كاصحب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان
وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا
اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيدة
او قيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري
على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا

لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل
كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما
خرج من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل
من ملئ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدا وحمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
الدابة تفسد ولو نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح القلف اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد او تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع
السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد وان خلعهما لا فى الحدث فى الصلوة من سبقه
حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى
فى وضوءه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ
او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلاته

تذييل م

مالم يتكلم والاستيناف

مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء
فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا
ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها
فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان
شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ
امامه فلو اتم فى غيره لا يصح الا اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله
عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم
جواز البناء بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
وان قرأ فى ذهابه او ايابه فسدت فى الاصح وقيل القراءة
فى الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
فى الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد وان قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه
لنفسه استانف لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابه نجاسة

ما نعه من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه يبني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان
لتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل
كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء
يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا
ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان
الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه
ان كان البعد قدر صفين لا يفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته
بني ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له
ما ينافي الصلوة من كلام او نحوه او كشف عورة لا يبني حتى
لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن

منه بد يبني

منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا الظهر ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او يخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل
خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته
وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب
ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان

وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيها فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كترك وقت
نسيانه قرأة القنوت فى الوتر او التشهد فى احدى القعدتين
الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما فى اظهر الروايات وهو
الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر واما المنفرد
فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر
فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه
وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل لصاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القرأة واعادة السجدة بعد الركوع واذا

لم يقع معتدا

لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثانى الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر
ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
فى القعدة الاولى على ما مر وسيجئ ان شاء الله تعالى ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى
صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى فى الفرايض والقنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس

وكذا ذكر في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير

التاخير الواجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى واجب فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح صح

نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد
الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل
وجوبه بشيء واحد وهو ترك قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل
لان الوجوه كلها يخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب
ففي تقديمه وتاخيره وتركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت وخافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة وذكر في المحيط يجب عليه سجود السهو وهو اي
الى التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما
ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع
الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات

كالمغرب والعشاء

كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه
في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث
القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او
قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل

رواية عن ابي يوسف واختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو
كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القرآن
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك

واجب وان

واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين
او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار والاجناس وهو لعدم ترك واجب في ذلك
كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي حنيفة
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وهذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء
على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا
القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه

مطلب
تذكر القنوت بعد الركوع

لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقرآءته ولا يقراء بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد فى الركوع ففيه
اى فى العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت فى الركوع وقال الناطفى سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفى الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر فى الركوع او ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقرآءة وان عاد ولم يقراء ففى ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح وان سلم على راس
الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا
وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اى صلوته جمعة
او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
فى ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا
عند ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت اصلا عند محمد

وعليه ان يضم

وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم اليها لا شئ عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابى يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله فى النهاية
وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان
سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة
فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة
فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا فى العصر فى صورة الاولى وقيل يضم

مطلقا

وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدًا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ووجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره
وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم بتعاله فان تركه الامام لا يسجد المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام
يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه
لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان
سلم من عليه السهو يريد اي حريكا بسلامه قطع الصلوة
يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد
للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي
وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا يسقط ما لم يعرض

ما بينا في الصلوة

ما بينا في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر
للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر اوظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء ونحو ذلك يجب
عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو

لو وقوعه منه بعد ما صار منفرداً وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارناً لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد و بعده يلزم لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق اي تكبيرة التشريق مع امامه سهواً فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهواً فسجد و تابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته
ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد
فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان
تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود

السهو يسجد

السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلوته وان سها المسبوق فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضاً لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضاً كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له
بل يكره تحريماً ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدو الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد اصلاً فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه
مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقاً
بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقاً بركعة
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى

مطلب المسبوق في بحث اللاحق والمدرك

على ذلك والاداء وان لم يقع من قرآءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا
اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرآءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقرآءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القرآءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القرآءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته بعد وقوع ما يجوز به الصلوة من قرآءته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد
بما قرأ قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها
معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدرما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير

مستانفا

مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي
هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي
بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفه ولو
قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه
في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر
امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته ايضا والاصح عدم الفسا د
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفا تحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القرآءة وآخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزم سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد

وفى الثالثة يقرأ الفاتحة فقط ان شاء ولوكان امامه ترك
القرآءة وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضًا لان تلك القرآءة التحقت
بمحلها من الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعآء والصحيح انه يترسل ليفرغ من
التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة
الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضى ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولو بعد
فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد
للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد
معه بل يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا وامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع

ذلك وذكر

ذلك وذكر فى الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر
اثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل
قيل اول ما سها فى هذه الصلوة وقيل فى سنته وقيل بعد
بلوغه وقيل يعنى اول ما سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقى ذلك الشك اى صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضم اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين فى الصلوة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
قل تحريه على شىء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال فى الذخيرة لو شك
فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى
الركعة الاولى والثانية يقعد على رأس كل ركعة اى اذا لم يقع
ر تحريه على شىء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى
اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك

وفى فتاوى الفضلى اذا دار يعنى تردد المصلى بين الثانية
والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يقعد الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم ويصلى
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت (الركعة صح) ثانية ولو شك فى الفجر
فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر
انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية انها رابعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتى بركعة اخرى للاحتمال
وكذا لو شك كذلك فى ركوعها او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد
ترك القعدة الاخيرة وان بداء المصلى بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا فى الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرء

حرفا واحدا

حرفا واحدا كذا فى الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود
فيقراء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبله
اجزاءه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه
فى الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتى بالصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهو مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى با(لصلوة)
والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة الصلوة وعند محمد
فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف

ولو قرأ شيئا من السورة فى الاولى
او الثانية ثم تذكر انه لم يقراء
الفاتحة اتم بالسورة وعليه
السهو لترك الفاتحة فى
موضعها عند ناصح نوازل
على لى

والدعاء له

فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين
والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين فروع
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة
اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة
ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر لو صلى
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته
نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فهم يقراء وسجد قيل
تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت وخافت
فيما يجهر فذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة
واحدة اراد ان يقراء سورة بعد السورة التى قراها فقراء
سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه

اصلاً ويبتنى

اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح
والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير
صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه
بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوة الاصلية مطلب زلة القارئ
اى فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك
اللفظ فى القرآن والمعنى اى والحال ان معنى اللفظ بعيد
من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا اى قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له
حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا قراء يوم تبلى
السرائل باللام فى آخره مكان الراء فى السرائر وان كان
مثله فى القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قراءه بعيد
من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن

ولكن لم يتغير به نحو قياما مين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم
الفساد وعدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن
عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر
بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو
كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف
على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة
والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش

وماليس كذا

وماليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب فى المخرج عن غيره على قول بعض المتأ خرين
وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط
قيد الابدال منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الآخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا
على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر
وكذا لو قراء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين
مكان تلذ او مما ظرأ مكان مما ذرأ او قراء الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم
المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال
وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط

وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكور ان
يقول اى المفتى ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف عن بعض وكان فى زعمه انه
ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل
ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى
فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الآخر
بلوى عامّا نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاء
المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى
بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره
منها ولم اعثر عن مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد
ما ذكره قاضى خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء
مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال

مكان الظاء

مكان الظاء لا تفسد محضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان
الضاد تفسد غير المغطوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او المعجمتين الذال تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد وبالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل
بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة
تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد

قرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد قرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله مما ذراء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد
وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه
ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال آل فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قراء مطلع الفجر فلما قال
الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين
الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد

كان اراد ان

كان اراد ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الح
فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقراء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على
وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او
ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر الكلمة بكلمة اخرى بان قراء

اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العا مة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح المهذب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقو ل
نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القراءة
كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه
ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة

وذكر في الملتقط

وذكر في الملتقط انه لو قراء في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان
الحاء او قراء قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه
لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء
قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء فساء صباح المنذ رين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذ زين
اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعو دون
برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لبّ
باللام مكان ربّ بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة
بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى العين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من

يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز
صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع ذلك الحرف لانّ
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضّرورة هذا هو الصّحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممّن تقدّم
آنفًا وعن ابي حنيفة فيمن قراء واذ ابتلى ابراهيمُ ربَّه بضمّ الميم
وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصوَّر بفتح الواو او قراء
وهو يُطعَمُ ولا يُطعِمُ بفتح العين في الاوّل وكسرها في الثاني
انّه لا تفسد صلاته على انّ المراد بابتلى دُعَا او بالضمير في ربّه
وهو غير الله وعلى انّ المصوّر مفعول البارئ وهذا اذا لم
يرفع المصوّر فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشّرح
وان زاد القارئ في الصّلوة حرفًا نُظر ان لم يُغيّر المعنى بان
قراء وأمُر بالمعروف وانهي عن المنكر بزيادة الف في اللّفظ
او قراء اَوَمَن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخلهم
نارًا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غيّر
المعنى نحو أنْ قراء والقرآنِ الحكيم وانّك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قراء وانّ سعيكم لشتّى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسمًا وينبغي ان
لا تفسد لانّه ليس بتغيّر فاحش ولو نقص حرفا فان كان

من اصول الكلمة

من اصول الكلمة وتغيّر المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الرّاء او الزّاء او قراء ولِيقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا
اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدّي الى ما اعتقادُه
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعًا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغيّر المعنى بانْ قراء تعالى
جدّ ربّنا بغير تاء وذكر في كتاب زلّة القاري للشيخ الامام الحسام
الدّين ابي سعيد بن اسعد النسفي انّه لو قراء الله السّمد بالسّين
مكان الصّاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبنيّ على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحّة المعنى فان السَّمَد
العلوّ والتكبّر واعلم انّ الصّاد والسّين والزّاء من مخرج
واحد وكثيرًا ما يُبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيًّا على قول المتقدّمين منها ما قراء اذا جاء نسر الله بالسّين
او يعوق ونصرا بالصّاد لا تفسد السّمد بالسّين قال شمس الائمة
السّرخسي لا تفسد اصاطير بالصّاد مكان السّين لا تفسد
خاسئًا وهو حصير بالصّاد مكان السّين لا تفسد لا انفصامَ لها

بالسّين مكان الصّاد تفسد فهل عصيتم بالصّاد مكان
السّين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
تسطلون بالسّين مكان الصّاد لا تفسد للخائنين خسيمًا بالسين
مكان الصّاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربًا مكان سربًا تفسد نسبًا
مكان نصبًا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكا يخصفا تفسد صوبرة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب
مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد أفسح
مني لسانًا مكان أفصح لا تفسد ليسئل السّادقين عن سدقهم
مكان الصّادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرّون على الحنث العظيم مكان يصرّون لا تفسد وقولوا
قولًا صديدًا مكان سديدًا تفسد فالمغيرات سبحًا مكان صبحًا
تفسد وتواسوا بالسّبر مكان وتواصوا بالصّبر تفسد
رحلة الشتاء والسّيف مكان الصّيف تفسد حاصد
اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسمّوا مكان
صمّوا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسّين فيهما مكان
الصّاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعًا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصًا لا تفسد وكذا
صايغا مكان سايغًا وفيهما نظر قل كل متربّص فتربّصوا با لسّين

فيهما مكان الصاد

فيهما مكان الصّاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد — والله تعالى أعلم
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدّال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في
تسكين الدّال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغيّر المعنى ولو قرأ
انّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التامّ اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شرّ البريّة او قرأ والذين
كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنّة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك ممّا يغيّر حكم الله على احد الفريقين بصنفه
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل
بالاوّل فلم يتعيّن الحكم بالضّد ولو لم يقف ووصل قال
عامّة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كافرًا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري وعن محمّد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزيّ نسبة الى مرو على غير قياس انه اى الشان
لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللّسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصّحيح هو الاوّل

ولو قراء ان الله برى من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء
او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء وكل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد
ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قراء
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين
هنا فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه
ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان
تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن
ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القران
تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة
مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن

ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحليم
او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان أوّاه
والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل انه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم
الموت ورآدوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام
او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودّ
بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة

تغيير النسب فلو قراء عيسى ابن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن
مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابى
يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان
ولو قراء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلا ن
يفسد جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الاما
اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قراء ما اضتررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء
الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قراء الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو على بالطاء بالدال
النسفى لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد وعنتا الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد بنتيش لبتقشه الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصرات مكان
الصراط تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا
مترا مكان امطرنا مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد
مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان

ربطنا

ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان
ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجنبك
مكان يجدك تفسد ولا يسطتون مكان يستثنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد امنة طائفة مكان امنت لا تفسد
ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتية مكان
خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان
اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف عليها
طائف تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
ولو قراء الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان
الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصا لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره
من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم
ولو قراء الم يجعل كيدهم فى تضليل بالظاء المعجمة صح مكان تضليل
تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش

فى الاول وصحة المعنى ولو قراء تبت يدا بالذال تفسد صلوته
ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعفص مكان عصف وسرخ مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء
تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ما او قراء ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير
المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت
الزيادة فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قراء ان الله كان
غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن
بان قراء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن فى
القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القرآن ولم يتغير المعنى

بان قراء

بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما لا يكره وفى
القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القرآن فى الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقراء فى كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة فى ركعة
وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء
آخر سورة فى الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان
اراد ان يقراء آية طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء آخر سورة
فى ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى او من اولها ثم قراء
فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة ولو قراء فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التى قراها بحيث
يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك

فقط فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره كما ان قال قاضيخان
وكذا لو قراء فى الاولى ولك ... او وسط سورة

بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو
الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى اية يكره وان كان بينهما
آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر آية واحدة مرارا فى تطوع يصليه وحده لا يكره وفى
الفرض يكره حالة الاختيار الا كان فى حالة العذر والنسيان كذا
فى المحيط ولو قراء فى الثانية سورة فوق التى قراءها فى الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لا يكره وسئل على
بن احمد عمن قراء فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قراء آية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره واذا
قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقراءها فى الثانية
ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية
ويقراء بفاتحة وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة

القراءة على ثلثة اوجه فى الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفى التراويح يقراء بقراءة الايمة بين التؤدة والسرعة
وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء بالقراءة العجيبة
والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا
يقراء عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى
صيانة لدينهم فربما يستخفون ويضحكون وان كان كلها صحيح
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم
كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقراء
على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتدأها
يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل فى السنة مرتين

مطلب
اما القراءة خارج الصلوة

وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في
كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في
الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان
يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من
قرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به
الا ان يكون في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل
المشي والعمل قلبه لا تكره والا يكره وسئل البقالي قراءة
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا يكره
القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفه ولا تكره عند محمد وبه اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال

الناس باعمالهم

الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان كثيرا ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به كذا في القنية والاصل
فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه
في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها
ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره
قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في
القنيه واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه
رياء وتعلم المراة القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا
ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا

عند ابى يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القرآءة من المصحف رجل يقراء ويلحن يجب
على السامع ان يردّه الى الصواب ان علم ان لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقرآءة القرآن عند عامة المشايخ لانه
تشبه بفعل الفسقه هذا اذا كان لا يغير الحروف اما
اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقراء فيه
يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسيد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قراء آية

مطلب سجدة التلاوة

السجدة وهى اربعة عشر موضعًا آخر الاعراف وفى الرعد
والنحل والاسراء ومريم واول الحج وفى الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة

بين تكبيرتين

بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعى ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها
وعند الائمة الثلثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد
ولا سلام ويجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو
تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه فى تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة ويجب على من سمعها منه فيمن ليس معه فى صلاته
اجماعًا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حايض
او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا من نايم فى الصحيح
ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا يجب
عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبًا
الا من عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو قادر على
السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء

ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان
يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه
او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا
للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجدة للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان
اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة
فركع ونوى فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم تقرا

بعد ها اكثر

بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ بلا تا خلاف فان
قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها ولا تتأدى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل
المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات
او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى
اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان
وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة
واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة

أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية أخرى أو ردّ سلامًا أو شمّت عاطسًا ثم كرّرها كفت سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلّم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحًا أو بيعًا ونحو ذلك فانّه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدّم ثم كرّر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرّرها راكبا سائرًا يتكرّر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرّرها في ركعة أخرى يتكرّر السجود والسفينة كالبيت ولو تبدّل مجلس السامع دون التالي تكرّر الوجوب على السامع ايضًا عند البعض وعند البعض لا يتكرّر وصحّح في الكافي الاوّل وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم انّ حكم الصلوة على النبيّ صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرّر الوجوب عند اتّحاد المجلس لكن يُندب تكرار الصلوة حينئذٍ دون تكرار السجود والفرق انّ الصلوة عليه عليه السلام يتقرّب بها مستقلّة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرّب بها مستقلّة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان تبدّل المجلس وقرأها

مطلب واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها وسجدها

فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصحّ ولو تلاها في الصلوة اوّلا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلّم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلّم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلّم فقرأها مرّة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر وهلمّ جرًّا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافًا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقًا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالًا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بدّ من السجدة لها استقلالًا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئًا ثم يقرأ شيئًا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى

وان بقى منها آيتان او ثلاث كسورة بنى اسرآئيل والانشقا ق
فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لايكر ه
ويكره للامام ان يقراء آية السجدة فى صلاة يخافت فيها
وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون فى آخر السورة بحيث
تودى بركوع الصلوة او سجودها وينبغى حينئذ ان لاينو يها
فى الركوع لتودى بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة
ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولايكره
ان يقراء السجدة وحدها ويترك ساير السورة لكن
المستحب ان يقراء معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل
الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجما عة
سنة موكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعد على ما ذكرناه فى الشرح والاعذار التى
تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطو ع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر او لايستطيع المشى او
اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا مطلب
فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اى اكثرهم

تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبر هم
سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لايجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابى وولد الزنا والكراهة فيهم دون تلك
الكراهة وفى المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم
ان العبد او الاعرابى او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة والقائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية وعذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله

انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به
من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راى المقتدى
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر
ولا صاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين ولا يجوز اقتداء احدهما بالآخر
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر
في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى

كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالترا ويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد
بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته
جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة
الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى في ناحية الامي في ناحية وصلاتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري
وامي بامي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما

صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافاً
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه يجوز والمعتبر
فى القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدى غير مقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف
انه يتوسط للاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط للاثنين لا يكره ولو توسط للاكثر
يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلاً او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلاة الرجل

مطلب فشروط المحاذاة المفسدة عشرة

فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها
بالغة او صبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقاً او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها يعقل الصلوة فان كانت

لا يعقلها

لا يعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن
عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان يكون
الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل
او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما
اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام
لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماماً لها او كان لهما اماماً فيما يؤديانه
تحقيقاً كالمقتديين او تقديراً كاللاحقين بعد فراغ الامام
فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان فى جوف الكعبة
كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها
لا تفسد والفرجة التى تسع انساناً كالحائل العاشر
ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة

الآخرة

مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين
الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان
كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط هو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان
اقل مما يمكن فيه صف ويمر العجلة لا يمنع مطلقا وان كان
قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به
اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك
وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس

المشتمل على المساجد

المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد فالكلام فيه كالو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا — يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان
بين الامام والمقتدى فى الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا
لا يمنع وان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يمكن فيه
سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
فى الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا — يتابعه
لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما
الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند
الشافعى يلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر
اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اى ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام

ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما
لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا
ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه
ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر
ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزند وستى خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة و
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات

العيد وكان

العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع فى
تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
تمة القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفا
فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا
لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
مطلب في قضاء الفوائت وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** فى قضاء
الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤه سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
نا الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عند
خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة بطل
فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رحمه الله وباتا
قطعا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى
الفجر صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة

فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى
وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس قبلها فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان
يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى
اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها
فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلابد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلابد
ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع

وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا
فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء صلوة الظهر وعلم
انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه فى رواية
ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو
شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها قال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الا فتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القرآءة والا فعال
فيقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك

صلوة ثم صلى اخرى ذاكرًا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضى من الفوآئت كان لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوآئت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بانه ترك صلاة شهر ثم قضاها
حتى بقى اقل من ستٍ ثم صلى الوقتية ذاكرًا لما بقى لم يجز عند
هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب
ترتيب فى مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوآيت ترك
صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على
شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا
لو نسى ثلاث صلوات من ثلثة ايام او اربعًا من اربع قال
عمرو بن ابى عمر سالت محمدًا عمن نسى سجدة صلاتية ولم يدر
اى صلاة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبى صلى
العشاء ثم بلغ قبل الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد بن
الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن
فاتته صلوات فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم
او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى
قضاء الفائتة فى البيت سترًا لذنبه شك فى صلوة انه

صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطر وللوتر كذلك وكذا صوم كل يوم وانما يلزم تنفيذ ها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان
كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارًا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية
ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل **فصل** فى صلاة المسافر اقل مدة
السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهى مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر
وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل

ثمانية عشر فرسخًا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال
العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل
مايليق به وهو ان يسير فيه سيرًا وسطًا مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرًا اذا فارق بيوت مصره اوقريته
ناويًا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرًا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من
الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرًا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الآخر يصير مسافرًا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضًا
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر

مطلب ثم للمسافر احكام

فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا
لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر
التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئًا لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضًا كما فى الفجر والجمعة وكذا

لو ترد

لو ترك القرآءة فى احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يومًا
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية
الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من
خمسة عشر يومًا لا يزال حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر
يومًا لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته فى
احدهما وان كان يقول غدًا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى
الغياثية المسافر اذا دخل مصرًا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودًا يعلم انه لا يحصل
فى اقل من خمسة عشر يومًا فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير
مسافرا فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته

والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه
ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
ولا يدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم
حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا
ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط
وعن ابى يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهيئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر
فى نوبة الآخر وان لم يتهيئا يفرض عليه ان يقعد على رأس س
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فى انه

ان طاف

ان طاف فى ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره فى الخلاصة لان
النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد
بقى الى مقصده اقل من ثلاث والمختار فى الكافر انه يقصر
بخلاف الصبى وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقى الى
مقصدها اقل من ثلاثة يتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال
العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه
من الصفة باعتبار حال العبد والمعتبر فى ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما لا يسع قوله الله اكبر وصلوة
المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام
فى الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت

مطلب ثم اعلم ان الصلوة ما دام

صلاته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة فى الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلا تكم
فانا قوم سفر او انى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسا فر
قضاها اربعًا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تاهله به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطناله وفى
المبسوط هو الذى نشاء فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الا رتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولو ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطناله
وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر
ما ينوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يومًا من ذلك ويسمى

وطن السكنى

وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم
الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط
ثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة
فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان
يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر
الرواية تصير فى الصورتين ويترخص المسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قاله الهند وانى ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصى
والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس
للعاصى بسفره كالآبق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر
تقديما وتاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا يجب على
المراة والثاني الاقامة فلا يجب على المسافر والثالث
الحرية فلا يجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل يجب
وقيل يتخير والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض دون
الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه
لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي
عدم المرض فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي الخامس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا يجب عليه السادس سلامة الرجلين

فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم او نحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوا اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما
شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالح
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف

ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه
بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد
لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه كقول محمد انها
تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معًا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن الاختلاف فى
المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى
ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت ولم يسقط عنى
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد
ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر
الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو فى اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه

مطلب
وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر الظهر الخ

الجمعة وان كان

الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضى خان الشرط الثانى كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له
اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة

يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولافرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج
الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي الشرط الرابع للخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا
حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفه وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او

سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في الشرح الهداية
للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقري بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عاقلا فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره

وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه اذن للناس بالد خول
جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبى الآية فعند ابى حنيفة ومحمد ينصت وعن
ابى يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه
ينصت وفى الحجة لو سكت هو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس
يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم الانصات
الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف انه كان ينظر فى كتابه

ويصلحه

ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين
يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسو ية
الصفوف لكثرة الازدحام كذا فى شرح الهداية للسروجى واذا
فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر **مسائل** متفرقة ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
فى التشهد او فى سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتى
اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفى الينابيع
الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكرا هة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
والكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد فتوجه اليها قبل
الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعى سواء ادركها او لا حتى
انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع

فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره مالم يشرع فى
الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذ درًا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعى اتفاقًا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كا ن
فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذى ينبغى انه ان شرع فى الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة والاولى
ان لا يصلى الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان
فى الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملأن
ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى احدًا
بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطى
مالم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز
التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذى احدًا والثانى
ان لا يكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا

وجد مكانا

وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى
اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** فى صلوة العيد صلوة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط ها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبًا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرطها بل سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا فى حق
من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيًا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا
فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر وهو
رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فمنتفية
عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج ج

وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه كل تكبيرة منهن ويرسلهما
فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقرآءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة فى الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوايد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقرآءة
فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى
الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير قال الشافعى فى الاولى
سبعا وفى الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام
صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهى سنة ويسن فيهما مايسن فى خطبة الجمعة ويكره فيهما
مايكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لايقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى

لم يصل

لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثانى او الثالث جاز لكن
مع الاساءة ولا تصليان (اى صلوة العيد والاضحى) بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة (اى الصحراء) سنة وان كان يسعهم الجامع
عليه عامة المشايخ وتجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى
موضعين او اكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع
ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه
واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات
فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير
وان خالف رأيه الآن جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير
فى الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد

القراءة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن
ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا
فى الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتاخيرها
فى الفطر وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى تاخير تقليم
الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة
لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال فى القنية الافضل
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر
يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع
اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشئ قيل اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند

ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراءة الا اذا
اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلى المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا
وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابى
حنيفة فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة هو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعى قبل التهليل ثلاث تكبيرات
امام نسى التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده
ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر
ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها
فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ
بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسهو الكل فى الكافى **فصل** فى الجنائز يستحب ان يوجه

فيكون ثمان صلوة وعصر آخر ايام التشريق عندهما صح

المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيًا
وقدماه الى القبله ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عند
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا باس بجلوس الحايض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي أُدير المجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة
فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورة من السرة
الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يديه
خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه

فيبداء

فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضاء على ما قالوا
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم
يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل الطحن
وهو الحرض او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن
قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد
المرة الاولى او المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء
السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى

محارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذاتم غسله نشف بثوب وجعل
الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق
الرجال ويجعل الكافور على موضع سجوده وهى جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه فرض كفاية ولو ماتت امراءة بين الرجال تتيمم ولا تغسل
فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء
يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع
وينبغى للناس ولمن حضر اذا راى ما يجب الميت ستره ان
يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمراءة فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والغرض فى حقهما ثوب
يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص

من المنكب

من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراءة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين
الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة
وان كفن فى ثوب واحد جاز وقيل الصبى بثوب والصبية
بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن بثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم
والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان

لها اعلام

مالم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني اذ كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن
مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته
وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الورثة لا يرجع سواء
شهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر
وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته

ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انه لا يجوز على غايب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه
يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام
الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان
حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي

وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس للاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة م وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولساير المؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وينوي
بالتسلمتين الميت مع القوم وقيل ينويه في التسليمة الاولى
فقط وصفة الدعا بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح

مطلب دعاء جنازه

وفي ... [illegible]

والراحة

والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان
يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من
التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل
صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها

بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة
الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن
ابى حنيفة انه بحذاء وسط المراة وكذا للرجل فى رواية
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها
بخلاف ساير الصلوات ولو اخطأوا فى الوضع فوضعوا راسه
مما يلى يسار الامام جازت الصلوات وان تعمدوه فقد اساؤا
وجازت ويكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى
واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو
وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل
بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق

اذا قتلا

اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف
ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه
وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى
عليه وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الاربعة خلافا فا
للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغى ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى
على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل
واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله
فى سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرع ن
فى المشى بها دون الجنب وهو ضرب من العدو ودون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره

المشى قدامها الا ان يمشى خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها ان يبعد كيلا يؤذى باثاره الغبار
والمشى افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن فى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم
وهو الاوجه والاولى وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الموت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضى الله عنه
رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا كلمتك
ابدا وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر فى نفسه
ويقرأ فى نفسه ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم فى زماننا ويكره النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء
بارسال الدموع فى الجنازة وفى المزيد لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة

نايحة او صايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليها اللبن او غيره والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الارض
حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها
فى قول العلماء قاطبة وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين
الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل نصف قامة وفى الذخيرة قدره
الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو افضل

وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة
القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلاً بان
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرًا
خلافا للشافعى واحمد عليهما الرحمة ويقول واضعه بسم الله
والحمد لله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين فى عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المراءة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امراءة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان
الميت او انثى ويستحب تسجية قبر الميت بثوب حال الوضع
حتى يستوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل
خلافا للشافعى ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفى الينابيع السنة
ان يفرش ثم القبر التراب يعنى فى الارض النزة قال السروجى وفى كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى بصدق
اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب

قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد
واختلف المشايخ فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا ويكره الاجر والخشب حصير وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج
من القبر ويكره الزيادة وعن محمد رحمه الله لا باس بها
ويستحب حثى التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطاء وفى منية المفتى المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره
ابو يوسف الكتابة ايضا **فصل** فى الشهيد والمراد به الحكمى
اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعد الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل فى سبيله والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر

علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغي باى شي كان وباى سبب كان ولمن قتله
غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل
الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب بعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
بسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والحايض والنفسا
على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة حيا او يأوى فيه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اوصى بامور
الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف

بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب ب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى
والدلائل فى الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا باس
بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة
وفى بعض النسخ لا باس بالاذن اى الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولى من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف
فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى
للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا

يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا
من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به
نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه لا يغسل
منه شئ عندنا يجوز ان يغسل المراءة زوجها بالاجماع
مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا
خلافا للثلثة وان لا تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن

ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو
اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة
عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم قبل التكفين غسل اتفاقا ولو
دفن بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغيرها ذكرها مات
فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحى اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا
يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعى
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة

وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معًا ويجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنايز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى
فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النسا وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى
على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجئ بالاخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل
بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب
فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا

واما الدفن

واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين
وقيل فى مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم واصل
الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها فقال بعضهم تدفن
فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى
دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد
ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت
الجمعة بسبب دفنه اخر وادفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة

وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها حط جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء صلوات الله عليهم
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر
دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته
قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها

والدعاء

والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق
وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام
في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث رحمه الله
لا نعرف وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبا ولا نرى به
باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه
السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا
فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت

على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الابعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ
الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقرآءة القرآن وجمع الصلحاء
والقرآء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرآءة القران لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقرآء كان حسنا انتهى ولا يخلوا
عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لا بأس به ولا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى
نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان
يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى

ان يكتب

ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى
القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى
وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** فى احكام المسجد يجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشرى وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى منه عليه السلام
ويباح البيع والشرآء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة و
المراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضوء فيه الا ان يكون فيه موضع اعدت
لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كانت لضرورة حفظ
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان
كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره

الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن
ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصى وفوق البواري أخف لانها ليست من اجزائه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او
اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا يستقر فيها
الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج
من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا
باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل
ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام

ثم مسجد

ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا
في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
هم الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احد
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بغير البياض وفي النظم ومسجد استاده لدرسه
ن او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان
امام الحي زانيا او آكل ربوا فله ان يتحول الى مسجد آخر وكذا

ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدًا
واقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا
كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان امامًا او مؤذنا
فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ماصلى تلك الصلوة
الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض
مع ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح
عدمه عند السرخسى ووفق قاضى خان بان له حكمه عند
ارادة الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه وهو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدًا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع احكام المتقدمة ويصح فيه

الاعتكاف

الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعًا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل ولا بترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادًا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة
رحمه الله لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابى يوسف رحمه الله اذا لم يكن على هيئة
الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدًا فى ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى
مسجدًا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرًا
ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدًا وجعله لله تعالى فهو احق

بل هو افضل اما لو كان له
امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة صح

بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراى
فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره
البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد
محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا
سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما
لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا
فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا فى النقاية **فصل** فى مسائل شتى من كتاب الصلوة
وهى الخاتمة الصلوة فى داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا

خلافا لمالك

خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا
لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه
واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منها
لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها يجوز عند نا مع الكراهة
وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعى واحمد لا يجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدى فى شرح القدورى
السجدات خمسة صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال
لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى
عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة

ولا بدعة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ماذكر فى المضمرات
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح وذكر قاضى خان
لا باس بان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت
غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى فى الديباج شرع منفردا
فى صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد
فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا
ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم

ويكره

ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت الفاتحة ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج
الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها امام
قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان
انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود على ترتيب قراءته
على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره
فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان بعد
السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان له
راى عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى

فسدت

الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع فى فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم
يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتى بالطمانينة لا يعذر فى الا قتداء
ويقتدى بمن ياتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام يترك الامامة
لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة تبين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها
فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع ع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر قام المؤذن ولم يصل الامام سنة
الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل عن ظن سعة

الوقت ثم

الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قايما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول
ابى حنيفه والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يومر بالقضاء فى الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى
ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة
ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالا خلاص
ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا
والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيا دة
من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم
لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبيرة القنوت

قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التى رويت فيها
الاخبار يصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا
فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية
وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرف
الذى فيه السجدة ان قراء ما قبله او ما بعده اكثر من نصف
الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قراء حرف
السجدة ومعها غيرها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تاخير
سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة فلا اثم عليه وذكر
الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة يستحب
للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى من الرباعية اكثرها
بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان ترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل

قبل او بعدها

عند محمد

عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان
يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد جاز ان
يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر ان يصليه فيه ولو
نذرت امراءة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج
بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان
يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من
ان يطاء امراءة لا تصلى قال الله تعالى وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسئال الله تعالى

به ورد الحديث وكذا
من فى حجره يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشرا صح

حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا
ولوالدينا ولاستاذينا ولجميع
المسلمين والمسلمات انه خير مسؤول
واكرم مامول ولله الحمد اولاً واخراً
وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية
على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
دائماً متصلاً
الى يوم الحشر
والمآل

الحمد لله على التمام
والصلوة على سيد
الانام

قد وقع الفراغ بعون الله عن تحرير هذه النسخة
ليلة الاثنين بعد العشا فى سلخ من
صفر سنة ست وستين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله ملهم الصواب ومنور الالباب والصلوة
والسلام على محمد وآله الكرام اما بعد هذه كلمات
فى تفسير دعاء القنوت جمعتها من كتب المحققين
اعانهم الله الملك المعين متوكلاً على الله فى الآمال
ومنيباً اليه فى المبداء والمآل وانا الفقير شعبان بن
اسمعيل المسفرحصارى عفا عنهما الملك العافى

الصور

القنوت على اربعة معان بمعنى الطاعة وهو الاصل
ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات وبمعنى القيام
قال النبى عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت
معناه طول القيام وبمعنى السكوت روى عن زيد بن ارقم
انه قال كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فسكتنا عن الكلام وبمعنى الدعاء ومنه قنوت الوتر قال
ابو عبيد ان القنوت فى الوتر سمى قنوتاً لان الانسان
قائم فى الدعاء من غير ان يقرء القران فكانه سكت
عن القراءة وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
وهو الدعاء المشهور الذى صدر من لفظ النبى صلى الله
عليه وسلم والصحيح انه ليس من القرآن وكونه مكتوباً
فى مصحف ابى بن كعب لا يستلزم كونه من القرآن
لان ابى بن كعب كتب فى مصحفه مائة وستة عشر
سورة زاد فيه سورتى دعاء الوتر وهما اللهم انا
نستعينك الى من يفجرك واللهم اياك نعبد الى ملحق
لانه سمع النبى عليه السلام عنه ثم رجع الى المجمع عليه
لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقران ما تضمنه
مصحف عثمان بن عفان رضى الله عنه باجماع الصحابة
على ذلك وما عداها لا يعد قرآنا اللهم الميم فى اللهم

عوض عن حرف النداء لان اصله يا الله ولذلك
لا يجتمعان وانما اخر تبركا باسمه تعالى وهو مذهب
الخليل وانكر الفراء هنا ولم نجد العرب زادت مثل هذا
الميم الا مخففة مثل الفم ثم قال يرى انها كانت فى الاصل
الله ضم اليها ام يريد يا الله امنا بخير فكثرت فى الكلام
حتى اختلطت به فحذفت الهمزة استخفافا وانكر ابو اسحق
هذا القول وقال لو كان الامر على ما قال لجاز ان يقال
الله ام على اصله كما يقال فى ويلمه ويل امه وقيل
لو كان الامر على ما ذكر الفراء لما صح ان يقال اللهم افعل
بغير حرف العطف وانما شدد الميم لانها عوض عن
حرفين وقد شذ الجمع بين العوض والمعوض عنه
فى قول انى اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهما
وهو بعض خصايص هذا الاسم كدخول يا عليه مع حرف
التعريف وقطع همزته وتاء القسم انا نستعينك
الاستعانة طلب العون اى نطلب منك العون
على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك الاستغفار
سؤال المغفرة والمغفرة الستر والتغطية ومنه
المغفر لانه يستر الراس وغفرت المتاع فى الوعاء
اذا جعلته فيه لانه يغطيه ويستره اى نسئلك

المغفرة

المغفرة للذنوب ولو قراء ونستخفرك لا تفسد صلوته
عند بعض المشايخ لان بين الغين والخاء اتحاد المخرج
وبينهما قرب المعنى فان الاستخفار طلب الامان والاستغفار
طلب المغفرة ومن رزق الامان فقد رزق المغفرة وكذا
عكسه كذا فى الذخيرة ونؤمن بك اى نصدقك والايمان
فى اللغة التصديق وكل من صدق بشئ فقد آمن به
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق لنا ونتوكل
عليك اى ونفوض امورنا اليك ونثنى عليك الخير كله
هو من الثناء وهو المدح قيل انتصاب الخير على نزع الخافض
اى بالخير والصحيح ان انتصابه على انه صفة المصدر المحذوف
اى ونثنى عليك الثناء الخير فيكون تاكيدا لان الثناء قد يستعمل
فى الشر كقولهم اثنى عليه شرا كما يقال اثنى عليه خيرا كذا فى شرح
الاوراد وكله منصوب على انه تاكيد الخير ونشكرك
اى ونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر
فى اللغة الظهور يقال شكر النبات اذا علا وارتفع والعرب
يقول شكرتك وشكرت لك ولا نكفرك اى ولا نكفر
نعماءك والكفر فى اللغة الستر ولهذا سمى الزارع كافرا
لستره الحب وتغطيته بالارض قال الله تعالى اعجب
الكفار نباته اى الزراع ونخلع ونترك من يفجرك

والشكر معرفة الاحسان والتحديث به بتابع

ونخلع اى ننتزع ونترك اى نفارق من يفجرك اى
من يعصيك ويخالفك والفعلان الموجهان الى من
كذا فى المغرب اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد
اى نخصك بالعبادة ونخصك بالصلوة والسجود واليك
نسعى السعى الاسراع فى المشى اى ونخصك بالسعى اليك
ونحفد بالدال المهملة من الحفد وهو الاسراع فى الخدمة
قال ابو بكر معناه نخدمك ونعمل لك يقال قد حفد الرجل
العبد اذا خدم ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد صلوته
كذا فى حاشية الكردرى والفتوى الخاقانية وذكر
فى الخلاصة ولو قرأ فى الوتر ونحفذ بالذال او بالضاد
المعجمة تفسد وتره كذا فى نوادر الفتاوى وذكر فيه ايضا
ولو قرأ بالظاء تفسد الصلوة نرجو رحمتك اى نطمع
رحمتك ونخشى عذابك اى نخاف عذابك ان عذابك
بالكفار جمع الكافر كالفجار جمع الفاجر ولا يذكر الجد
لانه ليس منه لانه لم يسمع من لفظ النبى صلى الله عليه
وسلم ملحق اى لاحق روى هذا بروايتين بالكسر والنصب
والكسر اصح كذا فى الينابيع والطحاوى قال ابو بكر فى ملحق
ثلثة اقوال احدها ملحق بكسر الحاء معناه ان عذابك
لاحق يقال لحقت القوم بمعنى لحقت القوم وكذلك

ومعنى التخصيص يفهم من اياك ولك فافهم

اتبعت القوم

٢٥٠

اتبعت القوم بمعنى تبعتهم قال الله تعالى فاتبعه شهاب
ثاقب معناه فتبعه والثانى ملحق بفتح الحاء قال لى انى
سمعت الحسين بن عرفة يقول القاسم بن معن رحمه الله
ملحق بفتح الحاء اصوب من ملحق ذهب الى ان المعنى
الحقهم الله عذابه والثالث ان عذابك بالكفار لاحق
قال ابو بكر لا يجب هذا الوجه لانه يخالف الاجماع والحق
ملحق بالكسر والوقف وذكر فى فتاوى الواقعات سئل
القاضى فخر الدين عمن قرأ فى الوتر بالكفار ملحد قال
لا تفسد لان الالحاد هو الميلان وذكر فى كتاب السعادة
فى معرفة العبادة لا حاجة بان يقول الواو فى اول سبع
كلمات وان قال بعضهم لان عبد الله بن مسعود ما سمع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدار مذهبنا
على روايته فى ذلك كما فى التشهد والكلمات هذه
نؤمن نثنى نشكرك نخلع نسجد نرجو وذكر فى ترغيب
الصلوة ان بعض الناس يقولون لا ينبغى ان يقول
بالواو على عدة من الكلمات والاولى ان يقول لان
واو العطف يوجب زيادة الثناء كما فى التشهد اراد
بقوله زيادة الثناء ان فيه تعدد الاثنية وذكر
بعد قوله نستعينك ونستهديك والصحيح انه ليس منه

كذا فى شرح الاوراد ومن صلى الوتر بالجماعة يتبع الامام
الى قوله ملحق واذا شرع الامام فى الدعاء قال ابو يوسف
يتبعه ايضا وقال محمد لا يتبعه والصحيح التبعية
ومن صلى منفردا ياتى بهما ومن اقتصر على القنوت
ولم يات بالدعاء جاز والدعاء اللهم اهدنا فيمن
هديت اى ثبتنا على الهداية فيما بين من ثبتهم
على الايمان والهداية فى اللغة الدلالة واعلم ان
الارشاد والهدى مترادفان وكذا الدلالة مترادفة
لهما على ما نسخت به كتب اللغة وذكر فى الصحاح الهدى
والارشاد الدلالة وفى الاساس دللت الطريق
هديت لكن مقتضى قول صاحب الكشاف فيه ان
الهدى اخص من الدلالة وقول صاحب المصادر
ان الارشاد والهدى مترادفان والدلالة والهداية
كذلك كما دل عليه قول صاحب المصادر ان الاعم لا يكون
مرادفا للاخص لان الترادف اتحاد المعنيين الحقيقيين
لا المجازيين ولا الحقيقى والمجاز كذا فى حاشية الابهرى
لشرح عضد الدين وعافنا فيمن عافيت اى احفظنا
من البلاء فيمن حفظتهم وتولنا فيمن توليت
اى احببنا فيمن احببتهم ووفقنا القيام الى

عبادتك فيمن وفقتهم وبارك لنا فيما اعطيت
اى زدنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت قدام
من الوقاية بمعنى الحفظ اى احفظنا يا ربنا شر
ما حكمت انك تقضى اى انك تحكم علينا كما شئت
ولا يقضى عليك اى ولا يحكم عليك انه لا يذل من
واليت اى لا يذل من احببت ولا يعز من عاديت
اى ولا يغلب من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
اى وتعظمت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون
اى الكافرون كذا فى شرح الاوراد ومن لا يعرف
يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع واختيار ابى
الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لى ثلثا
واختيار اكثر المشايخ انه يقول اللهم
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
وهو المختار كذا
فى شرح
الهروى
تم

وقع الفراغ [illegible] ١٢٠٢ [illegible] صفر [illegible]
[illegible] والف
رحم الله لمن دعا لكاتبه

هذا دعاء الاستخارة

اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجل امري وآجله فاقدره ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به م

بو دعاء بالتمام اوقيوب
بعده صلاة الحاجتي اوذرنده صاغ
الينك أرسني وضع ايدوب ياتوب و مقتضاسيله
عمل ايتمك لازمدر م

صاحبه
طابع مساحه
علي افندي
١٥٠

[illegible]

ولادة سليمان بن محمد وعلى بن محمد التوءمين فى اليوم الاول من محرم الحرام يوم الاربعا بعد الظهر سنه سبعون والف

ولادة محمد بن محمد الحصارى فى ١١ ليلة ربيع الاول سنه خمس وتسعون والف

ولادة مصطفى بن محمد فى ٢٧ ذى حجة سنه خمس وتسعون والف

ووفاته يوم الثلثاء وقت العصر فى ٢٥ ذى الحجه سنه سبع وتسعون والف

سنان پاشاده تسبيحه بيكلوزاوتوز ايكى سنه سى محرم [illegible] سنه [illegible]
فى ٤ محرم ١٣٣٢